شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ رواية يحيى الليثي

المؤلف

أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس

١

موطأ الإمام مالك رضي الله عنه

٦٠٨

ح نوبة الغفار الحكيم
العبد الفقير
محمد الشهير بالكتبي
الرضي المكي الشافعي
الأثري مولدا والمدني العلوي
١١٦١

القياس ٢٠ × ١٤ سم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وقوت الصلاة حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة وبهذا حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال ها انا يا رسول الله قال

مابين هذين وقت. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة. مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من

المفصل • مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير
الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين • مالك عن يزيد
ابن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا
اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك
مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغبش يعني الغلس • مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم
يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة • مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي **وقت الجمعة** • مالك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي
فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى
الجمعة قال ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقيل قايلة الضحا •
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سليط ان عثمان بن عفان
صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال يحيى قال مالك وذلك

للتجير وسرعة السير **من ادرك ركعة من الصلاة** • مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد
فاتتك السجدة • مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة • مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن
فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير **اذا جاء ليل دلوك الشمس وغسق**
الليل • مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
زيغها • مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن
عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع
الليل وظلمته **جامع الوقوت** • مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما
وتر اهله وماله • مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك
عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفقت قال مالك ويقال
لكل شيء وفاء وتطفيف • مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
المصلي ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله
وماله قال يحيى قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر قام الصلاة
ساهيا او ناسيا حتى تدعى على اهله انه ان كان تدعى على اهله وهو في الوقت
فانه يصليها صلاة المقيم وان كان تدعى وقد ذهب الوقت فليصل صلاة

على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك
اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسئل عمر عن
ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت أباك فقال لا فسأله عبد
الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط ● مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ غسل وجهه
ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازته ليصلي عليها حتى
دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ● مالك عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت انس
ابن مالك اتي فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك
عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال
ثم بزعمهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال
ليفرغ خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح
على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان
بطهر الوضوء ولا يمسح على الخفين ● قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على

الخفين حتى جفا وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه
وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل
مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف
الوضوء فقال ليفرغ خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه
● العمل في المسح على الخفين مالك عن هشام
ابن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما
ولا يمسح بطونهما ● مالك انه سأل ابن شهاب عن
المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى
يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم أمرهما قال
يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت إلي
● ما جاء في الرعاف مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم
يتكلم ● مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على
ما قد صلى ● مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
في حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ● ●

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل في الرعاف مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا ۞ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضا

۞ **العمل في من غلبه الدم من جرح او رعاف** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فما فقد عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما ۞ مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومي برأسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك

الوضوء من المذي مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي ابن ابي طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ۞ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد بحدة زمني مثل الخرزتين فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي ۞ مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش المخزومي انه قال سألت عبد الله ابن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال علي لحذي له ما انصرفت حتى اقضي صلاتي ۞ مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال اصبح ما تحت ثوبك بالماء وانضه عنك ۞ ۞ ۞

الوضوء من مس الفرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه
سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس
الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن
الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضأ ۞ مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت
أمسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال
سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال فقم فتوضأ
فقمت فتوضأت ثم رجعت ۞ مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب
عليه الوضوء فليتوضأ ۞ مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه
الوضوء ۞ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت
يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا
امس ذكري فاتوضأ ۞ مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد

ان

ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه
لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة
الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان أتوضأ فتوضأت
وعدت لصلاتي ۞ **الوضوء من قبلة الرجل امرأته**
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده عليه
الوضوء ۞ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضو
۞ **في غسل الجنابة** مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من
الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم
يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جلده كله ۞ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من
الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه
ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه
ثم اغتسل وافاض عليه الماء ۞ مالك انه بلغه أن
عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ۞
ولتفعث رأسها بيديها ۞ **واجب الغسل اذا**
التقى الختانان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۞ مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري
ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل ۞ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به
فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه
فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو
موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا ۞
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الانصاري سأل
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب
كان لا يرى الغسل قال فقال له زيد ان ابي بن كعب
نزع عن ذلك قبل ان يموت ۞ مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل ۞ **وضوء الجنب اذا اراد**
أن ينام أو يطعم قبل ان يتوضأ مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ۞ مالك عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ● مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام ●

إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وفي جلده اثر الماء ● مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى بعد ان تعالى الضحاء متمكنا ● مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر ابن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما

الضحى

فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس ● مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه ● وعاد لصلاته ● مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق وربيا من المياه ● فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يحد مع الركب ماء فركب حتى جا الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر بن العاص اصبحت ومعاثيا بدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تحدثنا انك لكأل الناس تحدثنا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر ● قال يحيى وسئل مالك عن رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا تذكر شيأ رآه في منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد

ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل
أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيأ ويرى ولا يحتلم فإذا
وجد في ثوبه ما فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب
أعاد ما كان صلى لآخر الليل بوم نام ولم يعد ما كان

قبله ● **غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل** ● مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
أن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل له
فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين
يكون الشبه ● مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله
لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت
فقال نعم إذا رأت الماء ● **جامع غسل الجنابة** ●
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن
يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا ● مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو
جنب ثم يصلي فيه ● مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان تغسل حوارية رجليه ويعطيه الخمرة وهن
حيض ● قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وحواري
هل يطأهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن
يصيب الرجل جاريته قبل أن تغتسل فأما النساء
الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل الحرة في يوم الآخر
فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى
وهو جنب فلا بأس بذلك ● قال يحيى وسئل مالك عن
رجل جنب وضع له ما يغتسل به فيها فأدخل إصبعه
فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يكن أصاب
أصابعه أذى فلا أرى ذلك يجس عليه الماء ● **التيمم** ●
● مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات
الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى
ما صنعت عائشة أقامت برسول الله وبالناس وليسوا

على ماء وليس معهم ماء قالت عايشة فجاء أبو بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام ه
فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد
ابن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشة
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته
ه قال يحيى وسئل مالك عن رجل يتيمم لصلاة حضرت ثم
حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك
فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة
ومن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم ه قال يحيى وسئل
مالك عن رجل يتيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء
قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك
باسا ه قال يحيى قال مالك في رجل يتيمم حيث لم يجد ماء
فقام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان ومعه
ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ الما

يستقبل من الصلوات ه قال مالك من قام الى الصلاة
فلم يجد ماء فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع
الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أعم صلاة
لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل
بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن
لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة ه قال يحيى قال
مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن
ويتنفل ما لم يجد الماء وانما ذلك في المكان الذي
يخاف له ان يصلي فيه بالتيمم ه العمل في التيمم ه
مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين
ه قال يحيى سئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به
قال فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما
الى المرفقين ه تيمم الجنب مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة ان رجلا سال سعيد ابن المسيب عن الرجل
الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء
فعليه الغسل لما يستقبل ه قال يحيى قال مالك فيمن احتلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو
لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما
اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره
الله ۞ قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان
يتوضى بتيمم فلم يجد تراب الا تراب سبخة هل يتيمم
بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك ۞
لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك
وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا
فهو يتيمم به سباخا كان او غيره ۞ **ما يحل للرجل**
من امرأته وهي حايض ۞ مالك عن زيد بن أسلم
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امرأتي وهي حايض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
۞ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها
وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله مالك اعلك
نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعك ۞ مالك عن نافع ان عبد

الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسلها هل
يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء ۞ مالك انه بلغه ان
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحايض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل ۞ **طهر الحايض** ۞
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة
ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
يسئلنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ۞ مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه عن ابنة زيد بن ثابت
انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف
الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن ۞
وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ۞ قال يحيى سئل
مالك عن الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال
نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد الماء ۞
جامع الحيضة مالك انه بلغه ان عايشة زوج
النبي عليه السلام قالت في المرأة الحامل ترى الدم

أنها تدع الصلاة ● مالك انه سأل بن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا ● مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حايض ● مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدنا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ● ماجاء في المستحاضة ● مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ● مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ● مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي ● مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسلانه كيف يغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت ● مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ● قال يحيى قال مالك الأمر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى ما تمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة

وفي رواية فتطهر الى الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث بن هشام
ابن عروة عن ابيه وهو أحب ما سمعت الي في ذلك ٥
ما جاء في بول الصبي ٥ مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة زوج النبي انها قالت أتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه ٥ مالك عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن أم قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم
ياكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله ٥ ما جاء في البول قائما وغيره
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد ٥
فكشف عن فرجه ليبول فصاح به الناس حتى علا ٥
الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان ٥ مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول ٥
قائما ٥ قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول
والغايط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا

يتوضئون من الغايط وأنا أحب غسل الفرج من البول ٥
ما جاء في السواك ٥ مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ٥ مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ٥
بالسواك ٥ مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على
امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء ٥ ما جاء في
التداوي للصلاة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ
خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فاري
عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لتحوما بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون
للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سقط
فذكر له ذلك فامر رسول الله بالاذان ٥ مالك عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل
حتى إذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى ٥
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد
عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله
قال يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل
ان يجلس الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس
٥ قال يحيى سئل مالك عن تثنية النداء والاقامة وعن
يجب القيام على الناس حين يقام للصلاة فقال لم يلغني
في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما
الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم

قال ابن وضاح يقول اذا ثوب بالصلاة يريد بها هنا الاقامة

قال ابن وضاح يقول اذا ثوب بالصلاة يريد بها هنا اقامة الصلاة

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٥ مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ٥ مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واخيه
أبي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا اباهريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة
فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة
ما كان يعمد إلى الصلاة ٥ مالك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم
المازني عن ابيه انه اخبره أن أبا سعيد الخدري قال
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه

اسمع في ذلك بحد يقام له إلا إني أرى ذلك على قدر
طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد ۞ قال يحيى وسئل مالك عن
قوم حضور اراد وا ان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان
يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما
يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها للصلاة
۞ قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام
وذهابه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول ۞ قال يحيى وسئل مالك
عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته
احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان
فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن
جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده ۞ قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فاراد وا ان يصلوا
باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سوا
۞ قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر
فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد
ان يحل وقتها ۞ مالك انه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن
الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة

خير من النوم فامره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ۞
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف
شيأ مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة ۞ مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع
فاسرع المشي الى المسجد ۞ **النداء في السفر وعلى**
غير وضوء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن
بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في
الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
ألا صلوا في الرحال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر اكلما في الصبح فانه
كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان
للامام الذي يجمع اليه الناس ۞ مالك عن هشام بن
عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان
تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن ۞
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل
وهو راكب ۞ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه
ملكان وعن شماله ملكان فان أذن واقام الصلاة صلى وراءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الملائكة امثال الجبال ٥ قدر السحور من النداء مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ٥ افتتاح
الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه رفعهما من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
٥ مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي
طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ٥
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة ٥ مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف
قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم صح

عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ٥ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون
ذلك ٥ مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان ٥
يامرنا بكبر كلما خفضنا ورفعنا ٥ مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة
اجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك
التكبيرة افتتاح الصلاة ٥ سئل مالك عن رجل دخل
مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى
صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة للافتتاح ولا عند
الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب
الي ولو بها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاولى اجزأت ذلك فجزيا اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ٥
قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه
يستانف صلاته ٥ قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان
خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون ٥
العمرة في المحرم والعشاء مالك عن ابن شهاب

عن محمد بن جبير عن مطعم عن ابيه أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب ٥ مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ٥
مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد
ذكرني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ٥ مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن عباد عن
عبادة بن نسي عن قيس بن الحرث عن ابي عبد الله الصنابحي
انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق ٥
فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام
القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في ٥
الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرأ بام القران وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك انت الوهاب
٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده
يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة
من القرآن وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في
الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب

كذلك

كذلك بام القرآن وسورة سورة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ
فيها بالتين والزيتون ٥ **العمل في القراءة** مالك عن
نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحرث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد
علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر
بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ٥ مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي
بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة ٥ مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند داره التي
حتم بالبلاط ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا فاتته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام
بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما

يقتني وجهره ۞ مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فجهر بي فافتتح عليه ونحن نصلي ۞ القراءة في الصبح مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليتهما ۞ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ۞ مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن القراءة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة ۞ ما جاء في أم القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول

الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال أبي لا أرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت على آخرها فقال رسول الله هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ۞ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام ۞ القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين وهذه الاية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي
ما سأل ۞ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ۞ مالك عن
يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
ابن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة ۞ مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير
ابن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة قال مالك وذلك احب الي في ذلك ما سمعت ۞ **ترك القراءة**
خلف الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال

اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا
صلى وحده فليقرأ قال فكان عبد الله بن عمر لا يقرأ
خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة
۞ مالك عن ابن شهاب عن بن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل
نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ **ما جاء في التأمين**
خلف الامام مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام
فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال بن شهاب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول امين ۞ مالك عن نعيم مولى ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
تأمينه قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٥ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين قالت
الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ مالك عن سمي مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٥ العمل في الجلوس في الصلاة مالك عن مسلم بن
ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأى
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما
انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وفرض اصابعه كلها

واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى
على ركبته اليسرى وقال هكذا كان يفعل ٥ مالك عن
عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى
جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع ونثنى
رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال
الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر اني
اشتكي ٥ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن
حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في التحديث
في الصلاة على صلوره قد مد فلما انصرف ذكر له
ذلك فقال انما ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا
من اجل اني اشتكي ٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان
يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له انك تفعل
ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد
ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يجلس على قدميه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد
الله بن عمر ٥ وحدثني إن أباه كان يفعل
ذلك ٥ التشهد في الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا إله الا الله
شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس
في آخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا أنه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد

على

على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ٥
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله
ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
اخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا
عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم ٥ مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى
ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه
الإمام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع
وإن كان ذلك له وتراً فعلا نعم ليتشهد معه قال
مالك وهو الأمر عندنا ٥ ما يفعل من رفع رأسه
قبل الإمام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بلال بن

عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان
قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام
في ركوع او سجود ان الشنة في ذلك ان يرجع راكعا
او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي
يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان
٥ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا مالك عن ابي
ابن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم
نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده أو اطول ثم رفع ٥ مالك عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلا

صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم
سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ٥ مالك عن بن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى
صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له
ذو الشمالين وهو رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت
الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا نسيت فقال له ذو
الشمالين فقد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول
الله على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن مثل ذلك ٥ قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة
فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة

اسمه الخرباق بن عمارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان سجوده بعد السلام ٥ اتمام المصلي ما ذكر
اذا شك في صلاته ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان
كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ٥
مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فلم يتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد
سجدتي السهو وهو جالس ٥ مالك عن عفيف بن عمرو
التميمي عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو
ابن العاص ولغب الاحبار عن الذي يشك في صلاته
فلا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة
اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ٥ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة
قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله
٥ من قام بعد الامام أو في الركعتين
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه

قال

قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ٥
ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم
يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد
ذلك ٥ قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه
الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من الركوع ذكر انه
قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى
السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته
فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ٥ النظر في
الصلاة الى ما يشغل عنها مالك عن علقمة بن ابي علقمة
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى
انوجهم بن خديفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف
قال اردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها
في الصلاة فكاد يفتنني ٥ مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها علم ثم أعطاها ابا جهم وأخذ من ابي جهم أنبجانية له
فقال يا رسول الله لم تقل إني نظرت إلى علمها في الصلاة
٥ مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق يترد ديلتمس
مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع
إلى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في
مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله فذكر له الذي اصابه
في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله
فضعه حيث شئت ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالقف وادن
أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد دلت فهي
مطوقة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع
إلى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني
مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير
فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال
الخمسين ٥ العمل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن احدكم اذا قام يصلي جاءه

الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ٥ مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لانسى أو
أنسى لأسن ٥ مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن
محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم
امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت
تقول ما اتممت صلاتي ٥ العمل في غسل يوم الجمعة
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر ٥
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني
زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف
قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

٥ النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك
لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس
والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم
يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من اهله
بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال مالك ولا يحل
لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها
بشيء بقبلة ولا بغيرها قال زياد قال مالك لم اسمع احدا
يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن المسيس ولا يكره للصانع ان ينكح في صنايعه
وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم
يشرب ويأكل ويعود المريض ويشهد الجنايز ولا
يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان
ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنايز
ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما في
النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة

في نكاح المحرم والمعتكف

٥ ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد
من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين ٥ مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ٥ مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع

الاواخر • مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن
عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني
بليلة أنزل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان • مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت هذه الليلة في
رمضان حتى تلاحا رجلان فرفعت فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة • مالك أنه بلغه
ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى رؤياكم قد تواطأت
في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر • مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري اعمال
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار
امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في
طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف
شهر • مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول

من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ حظه منها بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجهاد الترغيب في الجهاد • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى
يرجع • مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة • مالك عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له
اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات
ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت
آثارها وأبوالها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم
يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات هي له اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل
علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره • مالك عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد
الله ولا يشرك به شيأ ○ مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر
والعسر والمنشط والمكره والا ننازع الامر اهله وان نقول
او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ○ مالك عن زيد
بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له
جموعا من الروم وما يخوف منهم فكتب اليه عمر اما
بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة
يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ○

النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان
يناله العدو ○ النهي عن قتل النساء والولدان

في الغزو

○ مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن
مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن
ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح
فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك اشرخنا منها ○
مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى
عن قتل النساء والصبيان ○ مالك عن يحيى بن
سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير
ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي
بكر الصديق اما ان تركب واما ان انزل فقال
ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد الى
احد يوم رحيلي من المعالم لم تصنعها المقاعم لتسعل
عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بسراكه
او سراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراكٌ أو شراكان
من نار ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد
الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط
إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا
فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد إلا سلط عليهم
العدو ٥ **الشهداء في سبيل الله** مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت
أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم
أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله
٥ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى
رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ٥
يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيستشهد ٥ مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل

الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة
وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح
مسك ٥ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان
يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة
واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة ٥ مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد المقبري عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك
قال لي جبريل ٥ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لشهداء أحد هاؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق
ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا
كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر ثم بكى
ثم قال أبنا لكائنون بعدك ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر
يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع
المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت
فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة
من الأرض أحب إلي من أن يكون قبري بها منها قالها
ثلاث مرات ٥ **ما تكون فيه الشهادة**
مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول
اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك
مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم
المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه
والمرأة والجن عرائر يصنعها الله حيث يشاء فالجبان
يفر عن أبيه وأمه والجري يقاتل عمن لا يؤوب
له إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد
من احتسب نفسه على الله تعالى ٥ **العمل في**
غسل الشهداء مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر

عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان
شهيدا يرحمه الله ٥ مالك انه بلغه عن أهل العلم
انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون
ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها قال يحيى قال مالك وذلك السنة
فيمن قتل في المعترك فلم ينزع حتى مات قال وأما
من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل
ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ٥ **ما يكره**
من الشيء يجعل في سبيل الله مالك عن هشام بن عروة
أنه سأل الرجل الأنصاري الذي قال الله في كتابه ٥
ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه
فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ
الذي ضربه عمر بن الخطاب سئل مالك عمن قتل قتلا
من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال
لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك
من الإمام إلا على وجه الاجتهاد وقد بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين ٥ **ما جاء في إنفاق النفل**
من الخمس مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك
وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى وسئل مالك
عن النفل هل يكون في اول المغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف
موقوت الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول مغنم وفيما بعده ٥ القسم للخيل
في الغزو مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان
يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل
اسمع ذلك ٥ قال يحيى سئل مالك عن رجل يغزو في اثر
كتيبة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك
لا ارى البراذين والمخاتيل الا من الخيل لان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك
وانا ارى البراذين والمخاتيل من الخيل اذا احازها الوالي
قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل

منها من صدقه فقال وهل في الخيل من صدقة ٥
ما جاء في الغلول مالك عن عبد ربه بن سعيد عن
عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق
صدرا من حنين وهو يريد الجعرانة سالة الناس
حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت برداء حتى نزعته
عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
علي ردائي اتخافون ان اقسم بينكم ما افاء الله عليكم
والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل عمر تهامة
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا
كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس
فقال ادوا الخايط والمخيط فان الغلول عار ونار
وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من الارض
وبرة من بعير او شيا ثم قال والذي نفسي بيده مالي
مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس
مردود عليكم ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي
رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إن صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين
• مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي
بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى الناس في قتالهم يدعوهم وأنه ترك قبيلة من
القبائل قال وإن القبيلة وجدوا في بزدغة رجل منهم
عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكثر عليهم كما يكبر على الميت • مالك عن ثور بن يزيد
الديلي عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة
أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب
والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدعم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا
بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم
خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع
الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذا مما كنا أصبنا يوم خيبر
فقال شراك من نار أو شراكان من نار

خيبر لابن وضاح وهو الصحيح

أنفسهم لله وسجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم
من الشعر فما ضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيكم
بعشر لا تقتلن امرأة ولا هرما ولا كبيرا هرما ولا
تقطعن نخلا ممرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن
شاة ولا بعيرا إلا لما كلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه
ولا تغللوا ولا تجبنوا • مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد
العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك
• ما جاء في الوفاء بالأمان مالك عن رجل من أهل
الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل حبش كان
بعثه أنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى
إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل منطرش يقول
لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده
لأعلم مكان أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال
يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه
وليس عليه العمل قال وسئل مالك عن الإشارة بالأمان

مكتوب بالهامش ما نصه: وهو ما قاله ابن القاسم في المدونة

هي بمنزلة الأمان فقال نعم ولي أرى أن تتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا أحدا اذا رأوا اليد بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما حتر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ٥ العمل فيمن أعطى شيأ في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيأ في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد ابن المسيب كان يقول اذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به دون مغزاه فهو له ٥ قال يحيى سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتحضر حتى اذا أراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا أرى أن يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فأما الجهاز فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ٥ ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء ٥ جامع النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن

الخمر اشد العدو

عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لم يكن الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال يحيى سمعت مالكا يقول أرى ألا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ٥ باب ما لا يجب فيه الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين مزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت أو عطشوا فمر لوا بغير اذن المسلمين أرى ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذ منهم خمسا ٥ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول لا أرى باسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله من قبل أن يقع المقاسم ٥ قال مالك وانا أرى البقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والابل والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون
اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ٥ قال
مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم له
ويقسم بينهم اجر ذلك بالحيوش قال مالك ولا أرى باسا
بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه
ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيأ يرجع به إلى
اهله قال وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في
ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يبيعه
له ان يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم
بلاده فيستبع بثمنه ٥ قال مالك ان باعه وهو في الغزو
فاني أرى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا أرى باسا ان يأكله ويتبع به اذا كان
يسيرا تافها ٥ **ما يرد قبل أن يقع القسم مما**
اصاب العدو مالك انه بلغه ان عبد العزيز عبد الله
ابن عمر ابق وان فرسا له عارا فاصابهما المشركون
ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك
قبل أن تقسم المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك
قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما

ما وقعت فيه المقاسم ولا يرد على أحد ٥ قال يحيى وسئل
مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون
قال مالك صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم
عليه تصيبه المقاسم قال فان وقعت فيه المقاسم فاني
أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء ٥ قال
مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم
غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفوها ٥
سيدها بعد القسم انها لا تسترق وأرى ان يعتدها
الامام لسيدها قال فان لم يفعل على سيدها ان
يعتدها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يستمتع
ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها
يكلف ان يعتدها اذا اخرجت فهذا بمنزلة ذلك فليس
له ان تسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها قال
يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج الى أرض العدو في
المفاداة أو التجارة فيشتري الحر أو العبد او يوهبان
له فقال أما الحر فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق
وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل أعطى فيه شيأ مكافاة فهو دين على الحر مما له
ما اشتري به وأما العبد فان سيده الاول مخير فيه

ان شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك
له وإن احب أن يسلمه اسلمه وإن كان وهب له
فسيده الأول أحق به ولا سبي عليه إلا أن يكون
الرجل أعطى فيه شيئا كثيرا فاه فيكون ما أعطى فيه غرما
على سيده إن أحب ان يفتديه ٥ **ما جاء في السلب**
في النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير
ابن افلح عن ابي محمد مولى أبي قتادة عن ابي قتادة
ابن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت ٥
فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس
فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا
قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم
صدق رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه
منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد
الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فأعطه إياه فأعطاني فبعت الدرع فاشتريت
به مخرفا في بني سلمة فانه لأول مال تأثلته في
الاسلام ٥ مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد
انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن
الانفال فقال ابن عباس العرس من النفل والسلب
من النفل قال ثم عاد لمسألته ومن هنا اخر كتاب الجهاد والحمد

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجنائز غسل**
الميت مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غسل في قميص ٥ مالك عن أيوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية
انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه
فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه يعني حقوه إزاره
٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس
امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق ٥
حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت إني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل
علي من غسل فقالوا لا ٥ مالك أنه سمع أهل
العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها
نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد
يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت
فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ٥ قال يحيى
قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه إلا نساء
يممنه أيضا ٥ قال مالك وليس لغسل
الميت عندنا شيء موضوف وليس
لذلك صفة معلومة ولكن
يغسل فينظف ٥

ما جاء في كفن الميت ٥

مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان
ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض
سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه
قد أصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه
مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو
بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة

المشق هو المغره

ابو الصديق

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي أنه قال الميت
يحفض ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا
ثوب واحد كفن فيه ٥

المشي أمام الجنازة ٥

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء
هلم جرا وعبد الله بن عمر ٥ مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه
راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في

يقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنازة زينب بنت جحش ٥ مالك عن هشام بن عروة انه
قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي
البقيع فيجلس حتى يمر واعليه ٥ مالك عن بن شهاب
انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة ٥ **النهي**
ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة
عن اسما بنت ابي بكر انها قالت لأهلها اجمروا ابني
إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حناطا ولا
تتبعوني بنار ٥ مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه نهى ان تتبع الجنازة بمؤنة نار قال
يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ٥ **التكبير على**
الجنائز مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ٥ مالك
عن بن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
اخبره ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها فخرج جنازتها

كانت هذه مولاة سوداء

ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي
كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها
فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس
على قبرها وكبر أربع تكبيرات ٥ مالك انه سأل
ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة
ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ٥ ٥
ما يقول المصلي على الجنازة مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة
كيف تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا لعمر الله
أخبرك اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت
الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد أن لا اله إلا أنت
وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم

من دار اهلها
من دارها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب
القبر ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ
في الصلاة على الجنازة ۞ الصلاة على الجنائز
بعد الصبح وبعد العصر مالك عن محمد بن أبي حرملة
مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب
بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال
وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت
عبد الله بن عمر يقول لأهلها أما أن تصلوا على صاحبكم
الآن ولكنا أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ۞ مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما ۞ الصلاة
على الجنائز في المسجد مالك عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد
حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت
عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ۞ مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جنازتكم

جامع الصلاة على الجنائز مالك أنه بلغه أن عثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون
على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال
مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ۞ مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع
من يليه ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي
على ولد الزنا وأمه ۞ ما جاء في دفن الميت مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى الناس عليه أفذاذا
لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون
يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط
إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان
عند غسله أرادوا نزع قميصه سمعوا صوتا يقول
لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه
صلى الله عليه وسلم ۞ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر

لا يلحد فقالوا أيتهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ● مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ● ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المرازين ● مالك عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عبد الله بن شداد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فقال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها ● مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ● مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما أحب ان أدفن بالبقيع لان أدفن في غيره احب الي من ان أدفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا أحب ان أدفن معه واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه ● **الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر** مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود ابن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ● مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يوشد القبور ويضطجع عليها ● قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور فيما يرى للمذاهب والله اعلم ● مالك عن ابي بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس احد من الناس حتى يوضعوا

النهي عن البكاء على الميت وحد ثني مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك عن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله ابن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع ● فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد

وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر
لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي
فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب
ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها الحسبة في المصيبة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي
بكر بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا
له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان
قال او اثنان وحدثني عن مالك انه بلغه
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

المؤمن

المؤمن يصاب بي ولده وحامته حتى يلقى الله تعالى
وليست له خطيئة جامع الحسبة في المصيبة
وحدثني عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن
القاسم بن محمد ابن ابي بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليعزي المسلمون في مصابهم
المصيبة بي وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال اللهم
كما امر الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله
ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة
قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد
ابن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان
في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد
وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت
فوجد عليها وجدا عظيما ولزق عليها اسفا حتى خلى في
بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يكن يدخل عليه احد ابدا وان امراة
شمعت به فجائته فقالت ان لي اليه حاجة وانى
اريد استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا
مشافهته فذهب الناس ولزمت الباب
الذي له وقالت ما لي منه بد فقال له قايل
ان ها هنا امراة اراد ت ان تستفتيك
وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب
الناس جميعا وهي لا تفارق الباب قط
فقال ايذنوا لها في الدخول فدخلت عليه
فقالت له اني جيئتك استفتيك في امر
قال وما هو قالت اني استعرت
من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره
واعيره زمانا طويلا ثم انهم ارسلوا
الي فيه ليأخذوه افاعطيه اياهم فقال
فقال لها نعم وانته فقال له انه قد مكث
عندي زمانا فقال ذلك احق لترده
اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت
فقالت اي يرحمك الله افتاسف علي ما اعارك
الله تعالى ثم اخذه منك وهو احق به منك
فاصبر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

فاصبر

ما جاء في الاختفاء وهو التباش

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية تعني نباش القبور ● مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول كسر عظم الميت ككسره وهو حي تعني
في الاثم ● جامع الجنايز مالك عن هشام بن عروة
عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند
الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ● مالك انه بلغه
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى
يخير فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى
فعرفت انه ذاهب ● مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار

من أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
إلى يوم القيامة ● مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بن
آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه
يركب ● مالك عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب مالك
الانصاري أنه اخبره أن اباه كعب بن مالك كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن
طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده
يوم يبعثه ● مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى إذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه
واذا كره لقائي كرهت لقاءه ● مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله إذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر والله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من
العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر
الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم
فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال

فغفر له ● مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول
الله افرايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين ● مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه ● مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي
عن محمد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا
يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد
المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب ● مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس
منها بشيء ● مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت

سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فأدناه ما شاء الله
ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم
اذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت له ذلك فقال إني
بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم ۞ مالك عن نافع
ان ابا هريرة قال أسرعوا بجنازتكم فإنما هو خير
تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم ۞ ۞
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الضحايا
ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب أربع
يشير بيده ويقول بيدي أقصر من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص

من خلقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ۞
النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة
ابن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزعم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعود بضحية أخرى
فقال أبو بردة لا أجد الا جذعا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لم تجد الا جذعا فاذبح ۞
مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن
أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى وانه
ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يعود بضحية أخرى ۞ ما يستحب من الضحايا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بمكرمة بالمدينة
قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم
اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت
ثم حملت إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح
الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس
قال نافع وكان ابن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب
على من ضحى وقد فعله بن عمر ۞ إدخار لحوم الاضاحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا ٥
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق
سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي
فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم
ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما
قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل
الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا
يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة ٥ مالك

عن

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
انه قدم من سفر فقدم إليه اهله لحما فقال انظروا
ان يكون هذا من لحوم الأضحي فقالوا هو منها فقال
أبو سعيد الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فقالوا انه قد كان صلى الله عليه وسلم بعد ك امر
فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحايا بعد
ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ
فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني ولا تقولوا سوءا ٥

باب ما يجزي عنه البدنة والبقرة والشاة في الاضحي ٥ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة ٥ مالك عن عمارة بن صياد
أن عطاء بن يسار أخبره أن ابا أيوب الانصاري اخبره
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن
اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ٥ قال يحيى

فيها من رسول الله ص

قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة
ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة وينحره
البقرة والشاة الواحدة هو يملكها وينحرها عنهم ه
وينسكهم بها فأما أن يشتري النفر البدنة او البقرة
او الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج
كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته
من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك
في النسك وانما يكون عن أهل البيت الواحد ه مالك
عن بن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة
واحدة قال مالك لا ادري أيتهما قال بن شهاب ه ه

الضحية عما في بطن المرأة وذكر ايام الأضحى

مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان
بعد يوم الأضحى ه مالك أنه بلغه عن علي بن ابي طالب
مثل ذلك ه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي
عما في بطن المرأة ه قال مالك الضحية سنة وليست
بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

كتاب الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم

باب التسمية على الذبيحة

مالك عن

ماجاء

هشام بن عروة عن ابيه أنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل
البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها
ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله ه
عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الاسلام ه مالك
عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي
انه امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها
قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم
الله ويحك فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عياش
والله لا أطعمها أبدا ه

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان
ترعى لقحة له فأخذ فأصابها الموت فذكاها بشظ
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ليس بها بأس فكلوها ه مالك عن نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ أن جارية لكعب
او ولد مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت شاة منها
فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها ه مالك عن ثور بن يزيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدبلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم ● مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرا الاوداج فكله ● مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به اذا نبع فلا باس به اذا اضطررت اليه ● **ما يكره من الذبيحة في الذكاة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب أنه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره أن ياكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري ومي تطرف فلياكلها ● **ذكاة ما في بطن الذبيحة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول اذا خرجت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ● مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ● **كتاب الصيد**

ترك اكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وانا بالحرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يركبه بعد يوم فمات قال ان يركبه طرحه عبد الله ايضا ● مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة ● مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية مما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه ● قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خبسق وبلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء نالته الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى ● مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من مائه او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك

او المجراة والبندقة

احدهما انه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده قال
وسمعت مالكا يقول لا بأس باكل الصيد وان غاب عنك
مقره عنه اذا وجدت به أثرا من كلبك او كان بسهمك مالم
يبت فاذا بات فانه يكره اكله ٥ ماجاء في صيد المعلم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب
المعلم كل ما أمسك عليك ان قتل وان لم يقتل ٥ مالك
عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان أكل
وان لم يأكل ٥ مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه
سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل
وان لم يبق إلا بضعة واحدة ٥ مالك أنه سمع بعض
اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما
أشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب
المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم
الله على ارسالها ٥ قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب
ثم يتبض به فيموت انه لا يحل اكله ٥ قال مالك وكذلك
ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في الكلب
فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله
البازي او الكلب فانه لا يحل أكله قال مالك وكذلك ايضا

الذي يرمي الصيد فينالـه وهو حي فيفرط في ذبحه
حتى يموت فانه لا يحل أكله ٥ قال مالك والامر المجتمع
عليه عندنا أن المسلم اذا أرسل كلب المجوسي الصائد
فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال
لا بأس به وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم
يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل
بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس باكله ٥
وقال مالك واذا أرسل المجوسي كلب المسلم الصائد على
صيد فاخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان يدرك
وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها
المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ومثل شفرة المسلم
يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك ٥
ماجاء في صيد البحر مالك عن نافع أن عبد الرحمن
ابن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن مالفظ البحر
فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف
فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني
عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا بأس
باكله ٥ مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارية مولى
عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتل بعضها بعضا أو تموت مردا فقال ليس بها بأس قال
سعيد ثم سألت عبد الله بن عمر بن العاص فقال مثل ذلك
مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا
مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا
من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ
البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وإلى
هريرة فسلوهما ثم ائتوني فأخبروني ما يقولان
فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان بن الحكم
فأخبره فقال مروان قد قلت لكم
قال مالك لا بأس بأكل
الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك
وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي
ناب من السباع حرام
مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم
عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع

حرام قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما يكره من أكل الدواب

مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها
لا تؤكل لأن الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا منها
ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع
والمعتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول إن القانع هو
الفقير وإن المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل
والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام
للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضا

ما جاء في خلود المنبتة

مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها فقالوا
يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله إنما حرم
أكلها
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار المصري عن عبد
الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
دبغ الإهاب فقد طهر
مالك عن يزيد بن عبد الله بن

حرم

فسئل عن محمد عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ● **ما جاء فيمن**
يضطر إلى الميتة مالك أن أحسن ما سمع في
الرجل يضطر إلى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود
منها فإن وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك
عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد تمرا
لقوم أو زرعا أو غنما يمكنه ذلك قال مالك إن ظن أن
أهل ذلك التمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا بعد سار فاقتطع بذلك رأيت أن يأكل من أي ذلك
وجد ما يريد به حوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي
من أن يأكل الميتة وإن خشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه
سارقا فيما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله
في أكل الميتة على هذا الوجه سعة مع أني أخاف
أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة
أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت ● تم بحمد الله الرحمن الرحيم
ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من
بني ضمرة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم
وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل
مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ● مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة ● **العمل**
في العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم
يكن يسئل أحد من أهله عقيقة الا أعطاه إياها
وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث
● مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي انه قال سمعت أبي يقول نسخت العقيقة ولو
بعصفور ● مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن أبي طالب ● مالك عن هشام بن عروة ان أباه
عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة
شاة ● قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق
فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست
العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فيمن عق عن ولده فانما
هي بمنزلة التشطير والضحايا لا يجوز فيها عور ولا عجفاء
ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا
جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها ٥ كتاب الحج
لتسم الله الرحمن الرحيم الغسل للاهلال
مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن أسماء بنت عميس
أنها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكرت ذلك أبو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم
لتهلل ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة
فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل ٥ مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم
ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة ٥ غسل
المحرم مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد
الله بن حنين عن ابيه أن عبد الله بن عباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم
رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي أيوب الأنصاري قال

فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني
اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع
ابو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه
ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا
رأيت رسول الله يفعل ٥ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء
ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل أصبب
على رأسي فقال يعلى أتريد ان تجعلها بي ان أمرتني
صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن نزيده الماء
الا شعثا ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا
دنى من مكة بات بذي طوى من الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان لا
يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن
يدخل مكة اذا دنى من مكة بذي طوى ويأمر من معه
فيغتسلون قبل أن يدخلوا ٥ مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام

منية ام ابنه وولد ام ابنه
ولدها جميعا ٥

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسله
الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة
وقبل أن يحلق رأسه وذلك إذا رمى جمرة العقبة
فقد حل له فتل الغمل وحلق الشعر والقاء التفث
ولبس الثياب ٭ ما ينهى عنه من لبس الثياب
في الإحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ٭
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال يحيى وسئل مالك
عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد
ازارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع ولم أر أن يلبس
المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب
التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى
في الخفين ٭ لبس الثياب المصبغة في الإحرام
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ٭ مالك
عن نافع ان عمر أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة
ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا
الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين
انما هو مدر فقال عمر انكم أيتها الرهط أئمة يقتدى
بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال
ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام فلا تلبسوا أيتها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة ٭ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن أسماء
بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات
وهي محرمة ولبس فيها زعفران قال يحيى وسئل مالك عن
ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم
فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس ٭
لبس المحرم المنطقة مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ٭ مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلبسها المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفها جميعا سيورة يعقد بعضها إلى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ٥ **تخمير المحرم رأسه وجهه** مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ٥ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ٥ **ما جاء في الطيب في الحج** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه

قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ٥ مالك عن محمد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ٥ مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال مك لعمر والله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ٥ مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدن رأيي وأردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى شريبة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ذلك قال مالك الشريبة حفير يكون عند أصل النخلة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي

النخلة

بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك
سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن
رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب
فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك
لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن
يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة
قال يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم
فقال انما مامسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله
المحرم وأما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

مواقيت الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم ٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام
من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر
أما هاتان الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله

عليه وسلم واحسبت ان رسول الله قال ويهل اهل اليمن
من يلملم ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من العرج
مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء
مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من
الجعرانة بعمرة ٥ **العمل في الاهلال** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ٥ قال
وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل ٥
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين
فاذا استوت به راحلته أهل ٥ مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداء كم هذه
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة ٥ مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا عبد
الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم ار احدا من أصحابك يصنعها
قال ما هن يا بن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الأركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم ٥ مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان أشار اليه بذلك ٥ **رفع الصوت بالاهلال** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني ان آمر

اصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية او بالاهلال

يريد أحدهما ٥ مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ٥ قال يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى والمسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض ٥ **افراد الحج** مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ٥ مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان بيني وبين عروه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

لابن نافع ومن يليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ٥ القران في الحج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو يجمع بكرات له دقيقا وخبطا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج على وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انك تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديه ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر ٥ مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل ٥ مالك انه سمع بعض اهل

العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد مضى ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٥ قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس ابن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٥ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا راعت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ٥ قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى الموقف ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى
عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة
إذا دخل الحرم ٥ مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ٥ مالك
عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عايشة أم المؤمنين
أنها كانت تنزل من عرفة بعمرة ثم تحولت إلى الأراك
قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان
معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال
اهلت بعمرة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد
العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا
فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس انها التلبية

٥ إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون

أهلوا إذا رأيتم الهلال ٥ مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج
لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ٥ قال
يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن
كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم
قال مالك ومن أهل من اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى ترجع من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل
المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف
يصنع في الطواف فقال أما الطواف الواجب فليؤخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة
وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد
فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج
من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منا وسئل مالك عن رجل من
اهل مكة هل يصل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الموقف ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى
عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة
إذا دخل الحرم ٥ مالك عن بن شهاب أنه كان يقول كان
عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ٥ مالك
عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عايشة ام المومنين
أنها كانت تنزل من عرفة بعمرة ثم تحولت لي الأراك
قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان
معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال
اهلت بعمرة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد
العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا
فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس انها التلبية

٥ إهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

١١ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم تدهنون

أهلوا إذا رأيتم الهلال ٥ مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج
لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ٥ قال
يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج إذا كانوا بها ومن
كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم
قال مالك ومن أهل من اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى ترجع من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل
المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف
يصنع في الطواف فقال أما الطواف الواجب فليؤخره
وهو الذي يفصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة
وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد
فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منا وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج
من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منا وسئل مالك عن رجل من
اهل مكة هل يصلح من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج

إلى الحل فيخرم منه ٥ مالا يوجب الإحرام من يقلد
الهدي مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان
كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي
فاكتبي إلي بأمرك او مري صاحب الهدي قالت
عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببده ثم بعث
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى
نحر الهدي ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت
عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شيء فاخبرني انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم إلا من أهل ولبى ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس
عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة

هو عبد الله بن عباس

فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال
بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه
فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء
الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي
له ان يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الاهلال
الا الرجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله ٥ وسئل
مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك
٥ وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام
لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر
عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام
فلم يحرم عليه شيء مما أحل الله له حتى نحر الهدي ٥
ما تفعل الحايض في الحج مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل
بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها إذا أرادت
ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي
تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد
حتى تطهر ٥ العمرة في اشهر الحج مالك انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ٥ مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي
القعدة ٥ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان
رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أ أعتمر قبل أن
أحج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ٥ مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استأذن عمر
ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل
الى اهله ولم يحج ٥ **قطع التلبية في العمرة**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقطع التلبية
في العمرة إذا دخل الحرم ٥ وقال مالك فيمن اعتمر من التنعيم
انه يقطع التلبية حين يرى البيت ٥ سئل مالك عن
الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من
المواقيت فانه يقطع التلبية إذا انتهى الى الحرم ٥
قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ٥ ٥
ما جاء في التمتع مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد

الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه
أنه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام
حج معاوية ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع ٥
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن
اخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه ٥ مالك عن صدقة بن يسار عن عبد
الله بن عمر انه قال والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدي
احب إلي من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة ٥ مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة
او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع
قال مالك وذلك إذا اقام حتى الحج ثم حج قال مالك في
رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها
ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى أنشأ
الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام إن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن
رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو
يريد الاقامة بمكة حتى يقضي الحج اتمتع هو فقال
نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد
الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما
الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا
الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك
وليس من اهل مكة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك
الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع ٥ ما لا يجب فيه التمتع مالك من
اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع
الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي
وانما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى
حج ثم حج ٥ قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل
الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج
منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو

بمنزلة

بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها ٥ وسئل مالك
عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من
الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها
كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في
اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها
من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دون فهو متمتع
من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع
من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ٥ جامع ما جاء في العمرة مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة ٥ مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة
فيه كحجة ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج
احدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ٥ مالك
انه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ثم لم
يحطط عن راحلته حتى يرجع ٥ قال يحيى قال مالك العمرة
سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال
مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا قال
مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدي
وعمرة أخرى يبتدئها بعد إتمامه التي أفسد وحرم
من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم
من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا
من ميقاته ٥ قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على
غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو
يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها
زوجها وهي محرمة مثل ذلك ٥ قال مالك فأما العمرة
من التنعيم فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم
فإن ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل له ان
يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو أبعد من التنعيم ٥ **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار
فزوجاه ميمونة ابنة الحرث ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ٥ مالك عن نافع عن عبيد
ابن وهب أخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله
أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج
وهما محرمان اني قد اردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت
شيبة بن جبير واردت أن تحضر فانكر ذلك عليه
أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب ٥ مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان
ابن طريف المري أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة
وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ٥ مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ٥ مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم
ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته

عن مالك نسيد بن عثمان
وهو الصحيح ٥

ان شاء اذا كانت في عدة منه ۞ **جامد المحرم**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه
وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة ۞ مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحجم
المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحجم
المحرم الا من ضرورة ۞ **ما يجوز للمحرم أكله**
من الصيد مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الأنصاري عن ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا
كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم ۞
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ۞ مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يزود
صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديد ۞

مالك

مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هل معكم من لحمه شيء ۞ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي ۞
عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو
صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ۞
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى
إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي
حاقف في ظله وفيد سهم فمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يرينه أحدا
من الناس حتى يجاوزه ۞ مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل
من البحرين حتى إذا كان بالرذة وجد ركبا من اهل العراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محرمين فسألوه عن صيد وجدوه عند اهل الزبدة فامرهم
بأكله قال يحيى اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما ادا امرتهم به
قلت امرتهم بأكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك
لفعلت بك بتواعده ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه
مر به قوم محرمون بالزبدة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فافتاهم بأكله قال ثم
قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال بم افتيتهم قال فقلت افتيتهم بأكله قال فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لأوجعتك ٥ مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق
وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم
بهذا قالوا كعب قال فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مر بهم رجل من
جراد فاقتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه فلما قدموا
المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك

على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما
يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي
الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك عما
يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن احلهم
صيد فاني اكرهه وانهى عنه فأما ان يكون عند
رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا
باس به قال يحيى قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد
صاده او ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا باس أن
يجعله عند اهله قال مالك وصيد الحيتان في البحر
والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم أن
يصطاده ٥ مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة
أرجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا
ولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم
المؤمنين انها قالت له يا بن اختي انما هي عشر ليال
فان تحلج في نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد مالك
في الرجل المحرم يضطاد من اجله صيد فيصنع له ذلك
الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه
جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى
اكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله ام يأكل
الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى
لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال
من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة
قال وقال مالك وأما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد
فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان
خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك وقد سمعت ذلك
من غير واحد من أهل العلم قال مالك في الذي يقتل
الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله

ولم يأكل منه **امر الصيد في الحرم** قال يحيى قال
مالك كل من صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فعل
ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك
جزاء ذلك الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد
في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل
وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
وهو قريب من الحرم فان ارسله فرسخا من الحرم فعليه
جزاؤه **الحكم في الصيد** قال يحيى قال مالك قال
الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال أمره قال مالك فالذي يصيد الصيد
وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يتاعه
وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه
قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم
حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل
الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم

مكان كل مدّ يوما ويطعم عدة المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا
صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر
من ستين مسكينا قال مالك سمعت ايه يحكم على من قتل
الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم
الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ٥ باب
ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور ٥ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة ٥ مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
والغراب والحداة والكلب العقور ٥ مالك عن ابن
شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ٥
قال يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في

الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد
والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما
ما كان من السباع لا يعدو امثل الضبع والثعلب
والهر وما اشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم فان
قتله فداه ٥ قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم
لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة
وان قتل المحرم شيئا من الطير سوى ما فداه ٥ باب
ما يكره للمحرم ان يفعله مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد
الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب ينفر بعيرا
له في طين بالشقيا وهو محرم قال مالك وانا اكره هذا
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم
يحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد قالت
عايشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت
مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في
المراة لشكوى كان بعينه وهو محرم ٥ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او
قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن
المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه
٥ سئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه أيقطر في اذنه من
ألبان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك باسا
ولو جعله في فيه لم أر بذلك باسا ٥ قال مالك لا بأس ان
يبط المحرم جراحه ويفقأ دمّلهُ ويقطع عرقه إذا
احتاج إلى ذلك ٥ **الحج عمن لا يحج عنه** مالك عن بن
شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر اليها وينظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع ٥ **ما جاء فيمن أحصر بعدو**
قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت
فانه يحل من كل شيء ويحر هديه ويحلق رأسه حيث
حبس وليس عليه قضاء ٥ مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا

الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر احدا من الصحابة ولا ممن
كان معه ان يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء ٥ مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من اجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام
الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال
ما امرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما امرهما
الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة
ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى
ذلك مجزيا عنه واهدى ٥ قال مالك فهذا الامر عندنا
فيمن احصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ٥ قال مالك فأما من احصر بغير عدو فانه
لا يحل دون البيت ٥ **ما جاء فيمن أحصر بغير**
عدو مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه قال المحصر مريض لا يحل حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر إلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك
وافتدى ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم
لا يحله إلا البيت ٥ مالك عن ايوب ابن ابي تميمة
السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه
قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق
كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن
عباس وعبد الله ابن عمر والناس فلم يرخص لي احد
ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى
احللت بعمرة ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان معبد بن خالد المحرم وهي صرع بعض
طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان
عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم
امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفدي فاذا صح اعتمر
من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من

الهدي ٥ قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بعدو
٥ قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وانيا يوم النحر
ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما
قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ٥ قال مالك وكل من حبس
عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطإ
من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على
المحصر ٥ سئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصاب
كسرا او بطن منكسر او امرأة تطلق قال من اصابه هذا
منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على الافاق اذا احصروا ٥ قال مالك في رجل قدم معتمرا فاقام
حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه
امر لا يقدر على ان يحتضر مع الناس الموقف قال ارى
ان يقيم حتى اذا ظن انه ادرك الحج ثم يرجع الى مكة فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل
والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر
مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع

فاما ما ذكر من فرض الحج فكما قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة
فلذلك يعمل هذا وعليه حج قابل والهدي ٥ قال مالك
وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا
والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج
وعليه حج قابل والهدي ٥ **ما جاء في بناء الكعبة**
مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان
قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم
فقلت يا رسول الله افلا ترد ها على قواعد ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد
ابراهيم ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

ام المومنين قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت
مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقولون
ما حجر الحجر فطاف الناس من ورايه الا ارادة ان
يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ٥ **الرمل**
في الطواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه
ثلاثة اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم ير
عليه اهل العلم ببلدنا ٥ مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اطواف ٥ مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت سبعا الاشواط
الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد
ما امتا بعض صوته بذلك ٥ مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من
التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت الاشواط
الثلاثة ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت

التنعيم
لفعلت

استلام في الطواف

إذا احرم من مكة ٥ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى عليه وسلم كان
إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان
يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود
قبل ان يخرج ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف كيف صنعت يا ابا محمد في استلام الركن فقال
عبد الرحمن استلمت وتركت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصبت ٥ مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان
لا يدع اليماني إلا ان يغلب عليه تقبيل الركن
الاسود في الاستلام ٥ مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن الأسود إنما انت حجر ولولا اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله ٥ قال
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي
يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها
على فيه ٥ ركعتا الطواف مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين الشبعين لا يطوف

بينهما

بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى
عند المقام وعند غيره ٥ وسئل مالك عن الطواف
اذا كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين
او اكثر ثم يرجع ما عليه من ركوع تلك الشبوع قال
لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين ٥
قال مالك في الرجل يدخل الطواف فيسهو احسبه يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد
زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي ان يبني على التسعة حتى يصل الشبعين جميعا
لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين
قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف
فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين فان
لا صلاة لطواف الا بعد اكمال الشبع قال مالك ومن
اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى
بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك
وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي
الطواف فانه يتوضأ ويبتني بالطواف والركعتين
قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي

الا وهو طاهر بوضوء الصلاة بعد الصبح والعصر
في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه
طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فصلى ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال
رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر
ثم يرحل بحيرته فلا أدري ما يصنع ٥ مالك عن ابي
الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد ٥
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت
صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام
ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع
الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرها حتى يصلي
المغرب قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا
بعد الصبح وبعد المغرب لا يريد على سبع واحد ويوتر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب
ويوخرها بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واذا
غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى

يصلي

يصلي المغرب لا بأس بذلك ٥ وداع البيت
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان آخر النسك الطواف بالبيت قال يحيى قال مالك
في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت
ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال
ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
الى البيت العتيق ٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت
حتى ودع ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
من افاض فقد قضى الله حجه فان ان لم يكن حبسه
شيء فاحب ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت
وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه ٥ قال
مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف
بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا
فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض ٥
جامع الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ٥ مالك عن
ابي الزبير المكي ان ابا ما عن الاسلمي عبد الله بن سفيان
اخوه انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة
تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان أطوف بالبيت
حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما
فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي ٥ مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا
خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع
ان شاء الله ٥ وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له

ذلك ٥ قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة الا وهو طاهر ٥ **البدء بالصفا في السعي**
مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد
الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو
يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ٥ مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث
مرات ويدعو او يصنع على المروة مثل ذلك ٥ مالك
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يقول
يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد واني اسلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم ٥ **جامع السعي** مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام
المؤمنين وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك
وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيئ

ألا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما يقول
لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة
حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا
والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما ● مالك عن هشام بن عروة
ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن
الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حجة أو
عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى
من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة
إذا رآهم يطوفون على الدوابّ بينهم اشد التهيي
فيقتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا
وبينه لقد خابها ولا وخسروا ● قال مالك من نسي
السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يبتعد
من مكة أنه يرجع فيسعى بين الصفا وإن كان قد اصاب
النساء فليرجع وليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي

عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي سئل
مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف
معه يحدثه قال لا احب ذلك ● قال مالك من نسي من
طوافه شيأ أو شك فيه فلم يدر ما هو الا وهو بين
الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
على ما استيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة ● مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله كان
اذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل
فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف
بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا
والمروة فان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويبتعد
فانه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة وإن كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي ● صيام يوم
عرفة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث

ان ناسا تمار واعندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم
ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على
بعيره بعرفة فشرب ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم
عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع ٥
الامام ثم تقف حتى تبيض ما بينها وبين الناس من
الارض ثم تدعو باشراب فتفطر ٥ ماجاء في صيام
ايام منى مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منى ٥ مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام
منى يطوف يقول انها ايام اكل وشرب وذكر
لله ٥ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ٥ مالك عن زيد
ابن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على
ابيه عمرو بن العاصي فوجد عنده طعاما فقال فدعاني قال فقلت

له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامها وامرنا بفطرها قال مالك هي
ايام التشريق ٥ ما يجوز من الهدي مالك عن
نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان
لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ٥ مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله
انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ٥
مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن
عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة
بدنة قال ورايته في العمرة يجر بدنته وهي قائمة
في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزلا له قال ولقد
رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت
كتفها ٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
اهدى جملا في حج او عمرة ٥ مالك عن ابي جعفر القاري
ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى
بدنتين احداهما نجيبة ٥ مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا بحثت البدنة فليحمل ولدها حتى

مسوب الى العمرة

يعني نجيبة

ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر
معها ٭ مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت
الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت
الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا انحرتها
فانحر فصيلها معها ٭ العمل في الهدي حين
يساق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة
يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا غداة النحر نحره
قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفها
قياما ويوجهها الى القبلة ثم ياكل ويطعم ٭ مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر ٭ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر
ووقف به بعرفة ٭ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يحلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى
الكعبة فيكسوها اياها ٭ مالك انه سأل عبد الله بن دينار

ما كان عبد الله بن عمر يصنع بحلال بدنه حين تكسى
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ٭ مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا ٭
والبدن التي تهدى فما فوقه ٭ مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يحللها حتى يغدو
من منا الى عرفة ٭ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول لبنيه يا بني لا يمدين احدكم لله من البدن
شيا يستحيي ان يهديه لكرمه فان الله اكرم الكرماء
واحق من اختير له ٭ العمل في الهدي اذا اعطب
او ضل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي
فانحرها ثم القي قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس ياكلونها ٭ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلا
بين الناس وبينها ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل
منها اول من ياكل منها غرمها ٭ مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ايضا ٭ مالك عن

2
او امر من ياكل منها
غرمها ٭

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء او نذرا او هدى
تمتع فأصيبت في الطريق فعليه البدل ● مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة ثم
ضلت او ماتت فانما ان كانت نذرا ابدلها وان كانت
تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها ● مالك انه
سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من
الجزاء والنسك ● هدي المحرم اذا أصاب
أهله مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو
محرم بالحج فقالوا يفترقان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي
طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا
حجهما ● مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو
محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا
وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن
ذلك فقال بعض الناس يفترقان حتى يلتقيا في العام القابل فقال
سعيد بن المسيب ليفترقا لوجههما فليتما حجهما الذي
افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما

الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا لحجهما الذي افسدا
ويفترقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا
بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ماسئة
وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه
الهدي وحج قابل قال فان كان اصابته أهله بعد
رمي الجمرة فانما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه
حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى
يجب في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين
وان لم يكن ثم مدافق قال ويوجب ذلك أيضا الماء
الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى
يخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا قال مالك ولو
ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن
عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة
التي يصيبها زوجها وهي محرمة مواراة في الحج او العمرة
وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان
أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما
عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي ● هدي
من فاته الحج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني
سليمان بن يسار ان أبا أيوب الانصاري خرج حاجا

حتى اذا كان بالثنية من طريق مكة أضل رواحلة وانه
قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال
عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركك
الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي ٥ مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود
جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدة فكيف ترى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر اذهبت الى مكة فطف أنت ومن معك
وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا وقصروا
وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه
ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي لما
هدى من هديا لقران الحج مع العمرة وهديا لما فاته
من الحج ٥ هدي من أصاب أهله قبل ان يفيض
مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد
الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ٥ مالك عن ثور بن
زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس انه قال لا اظنه الا

عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان
يفيض يعتمر وينهدي ٥ مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن بن عباس
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسئل مالك
عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى
بلاده فقال أرى ان لم يكن أصاب النساء ان يرجع
فيفيض وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليفض ثم
ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من
مكة ويخرجها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث
اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه
الى مكة ثم ينحره بها ٥ ما استيسر من الهدي
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
يقول ما استيسر من الهدي شاة ٥ قال مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في
ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة فمما يحكم به ذوا العدل الهدي شاة وقد سماها الله

تعالى هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك
أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقره
فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة
من صيام او اطعام مساكين ٥ مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد
الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت
عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا
فقالت فالتمسه فالتمسته حتى جيئت به فأخذت من
قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ٥ جامع
الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل
اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا
عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله بن
عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال
اليماني فقد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير
من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال هديته فقالت له ما هديته فقال عبد

الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من
ان اصوم ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
المراة المحرمة اذا احلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون
راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا
حتى تنحر هديها ٥ مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول
لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد
كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل مالك عمن بعث
معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره
اذا حل ام يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
فقال بل يوخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال
مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد واجب
عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة
كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما
ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك
يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله
مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه
كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة
فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالشقيا فاقام

عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج
وبعث الى علي بن ابي طالب واسما ابنة عميس وكانا بالمدينة
فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فأمر على
رأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال
يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في
سفره ذلك الى مكة • الوقوف بعرفة والمزدلفة
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر • مالك عن هشام
ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلوا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر • قال مالك قال الله تبارك
وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث
اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق
الذبح للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى
او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا
كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت
العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول

هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله
تعالى لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا
الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من
أهل العلم • وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه
على دابته • قال وسئل مالك هل يقف احد بعرفة
أو بالمزدلفة او برمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة
وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر
الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه
شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا
ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف
بعرفة للراكب أيجزئ ذلك فقال بل يقف
راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر
• وقوف من فاته الحج بعرفة • مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ

www.alukah.net

عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد أن
يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر
فان فعل ذلك أجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع الفجر
كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة
قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد
حجة الاسلام يقضيها ● تقديم النساء والصبيان
مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر
أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه
من المزدلفة الى منا حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا
قبل أن يأتي الناس ● مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء
ابن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت
جئنا مع اسماء بنت ابي بكر بمنى بغلس قالت فقلت لها
لقد جئنا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من
هو خير منك ● مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله
كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى
مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى
يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر
مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة ابنة المنذر اخبرته
انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي

يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع
الفجر ثم تركب فتسير الى منا ولا تقف ● السنن في
الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل
اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال
كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال
هشام والنص فوق العنق ● مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية
بحجر ● ما جاء في النحر في الحج مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا
المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المحر يعني
المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر ● مالك عن يحيى
ابن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت
عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة
ولا نرى الا أنه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت
عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالوا نحر رسول الله عن ازواجه قال يحيى بن سعيد
الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك
والله بالحديث على وجهه ● مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن ● مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت
اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم
النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر
بهن وهن حيض اذا كن قد افضن ● مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها
قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم نعدم الله
سالم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون
لاصبح بمنى اكثر من ست الاف امراة حايض كلهن قد
افاضت ● مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه

ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت
اوولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال مالك والمراة التي
تحيض بمنى ثم تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك
وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف
الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنى
قبل ان تفيض فان كثرتها يحبس عليها اكثر مما يحبس
النساء الدم ● **ذرية ما اصيب من الطير والوحش**
مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة ● مالك عن عبد الملك بن قرين
عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
اني اجنبت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة
ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ذا ترى فقال عمر
لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال محكما
عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين
لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه

هو يعيصه
بن جابر ه

فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة
فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا
فقال عمر لو أخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك
ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن
عوف ٥ مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول
في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة
٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول في حمام مكة اذا قتل شاة ٥ قال مالك في الرجل
من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ
من حمام مكة فيعلق عليها فتموت قال أرى ان يفدي
ذلك عن كل فرخ بشاة ٥ قال مالك ولم ازل اسمع ان
في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك واري ان
في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في ما
جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة
خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه قال مالك وكل
شيء من النسور او العقبان او الرخم او الرخم فانه
صيد يودي كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال
مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره

وانما مثل ذلك مثل دية الحر الكبير او الصغير فهما بمنزلة
واحدة سواء ٥ **فدية من اصاب شيئا من الجراد**
وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات
بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام
مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك
لتعد الدراهم لتمرة خير من جرادة ٥ **فدية من حلق**
قبل ان ينحر مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل
في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك
فعلت جزى عنك ٥ مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابي الحجاج عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت
نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو
انسك شاة ٥ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
انه قال حدثني شيخ بسوق الرقم بالكوفة عن كعب بن
عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
أنفخ تحت قدري لاصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي
قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم
ثلاثة أيام او أطعم ستة مساكين وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به قال مالك في فدية الاذى ان أحدا لا يفتدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما
تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او
بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم أن يتف
من شعره شيأ ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل إلا
ان نصيبه اذى في رأسه فعليه فدية كما امره الله
تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل
قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه
فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن نتف شعرا من

انفه او من إبطه أو طلى جسده بنوره أو حلق عن شجة
في رأسه لضرورة او حلق قفاه لموضع المحاجم وهو
محرم ناسيا أو جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك فعليه
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع
المحاجم قال مالك من نسي فحلق رأسه قبل أن يرمي
الجمرة افتدى ٥ **ما يفعل من نسي من نسكه شيأ**
مالك عن أيوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن
جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه
شيأ او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري اقال
تركه ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا
يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون
حيث احب صاحب النسك ٥ **جامع الفدية**
قال يحيى قال مالك فيمن أراد ان يلبس شيأ من الثياب
التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقص شعره
او يمس طيبا من غير ضرورة ليس له ملومة الفدية
عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص
فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل
مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك
أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام

وباي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيأ من ذلك
ام يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله
في الكفارات كذا اوكذا فصاحبه مخير في ذلك اي
ذلك احب ان يفعل فعل قال مالك واما النسك
فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فاطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد
النبي صلى الله عليه وسلم • قال مالك وسمعت بعض
اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيأ فاصاب شيأ
من الصيد لم يزده فعلته ان عليه ان يفتديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا
لم يزده فعلته ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ
في ذلك بمنزلة واحدة سواء • قال مالك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال اري
ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل
انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم
صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيقولون كفارة
ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم • قال مالك من رمى
صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض

ان

ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله عز وجل قال واذا حللتم
فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه من النساء والطيب • قال
مالك لين على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا
ان احدا حكم عليه فيه بشيء وليس ما صنع • قال مالك في الذي
يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها
حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة
ايام في اهله وسبعة بعد ذلك • جامع الحج وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس بمنى والناس يسيلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج •
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او غزو
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال
وحدثني عن مالك عن ابراهيم عن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي

فقلت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فجاءه اخر فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تحفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بصبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله قال نعم
ولك اجر وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عبد الله ابن
ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر
ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما راى
يوم بدر قيل وما راى يوم بدر قال اما انه قد راى جبريل ينزع
الملائكة قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى
عبد الله بن عياش بن ابي بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قال وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال
ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله
اعلم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل
من مكة حتى اذا كان بقديد جاه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي

ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
ابن عبيد الله بن كريز صح

عن محمد

عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه قال عدل الي عبد الله بن عمر
وانا نازل تحت هذه السرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال له هل غير ذلك
فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت بين الاخشبين من منى ونفخ
بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له الشرربه سرحة
سر تحتها سبعون نبيا قال وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر ابن الخطاب
مر بامراة مجدومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله
لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي قد نهاك قد مات فاخرجي فقا
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه وهو ميتا قال وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين
الركن والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا من علي ابي
ذر بالربذة وان اباذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال
هل تزعك غيره قال لا قال فاستانف العمل قال الرجل فخرجت
حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقضين
على رجل فضاعظت عليه الناس فاذا الشيخ الذي حدثت
بالربذة اباذر قال فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج

فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك هل تحتش
الرجل لابنته من الحرم فقال لا حج المرأة بغير ذي
محرم وقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج
في جماعة من النساء صيام المتمتع وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها تم كتاب الحج بحمد الله وعونه

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذر والمشي حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر فلم تقضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتضه عنها عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول

لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة
انه قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان
يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال
لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجزور والجزور شاة في يومه
ويقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ
حديث السن ثم مكثت حينا عقلت فقيل لي ان عليك مشيا
فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك
مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا
فيمن نذر مشيا الى بيت الله تعالى وحدثني يحيى عن مالك
عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت
مولاها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله
ابن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ويرى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة
عن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاضا بني
خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره
فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت قاسما عن ان
امشي مرة اخرى من حيث خرجت فمشيت قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله انه

اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الاهي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الي بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيا فليحج وليركب وليحج معه فليس عليه شي وقد قضى ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذر ومسماة مشيا الي بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه لكذا وكذا نذر الشي لا يقدر عليه ولو تكلف لذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذر ومسماة فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الي الله عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الي بيت الله او المراة فيحنث او يجنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد وفى وانه اذا جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى ياتي ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشيا الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلمي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث عن صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله وان يترك ما كان لغير الله معصية

وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الي عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخرا بني فقال ابن عباس لا تخرجي ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت

مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فلا يعصه

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه صح

ان يندر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الريدة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في شي من ذلك شي انه هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشيا طاعة وانما توفي لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما لا فيه طاعة **اللغو في اليمين** حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو خلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت في الشيء انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان لغوا من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فان سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال مالك في الرجل يقول كفرا بالله او اشركت بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مصمما على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وليس ما صنع

ما يجب فيه الكفارة من الايمان وحدثني يحيى عن مالك عن

سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف يمينا فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يتم شيئا انه عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكانه هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب وان دخلت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال يحيى قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة اليمين** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه

اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان
يعتق المزار اذا ولد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك
احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال
كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا
وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته جامع الايمان يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص المدني
حين تاب الله عليه قال رسول الله اهجر دارقومي التي اصبت فيها
الذنب ولجاورك واخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث
وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال
مالي في رياح الكعبة فقالت عائشة يكفر ما يكفر اليمين قال مالك
في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله

وذلك

وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرايض

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من
والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد
بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان
ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الابناء
الذكور اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الو
للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث
معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا
اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات
الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي
في منزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن
هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد
للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كان
او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفي بمنزلتها واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا
فريضة ولا سدس لهن ولكن افضل بعد فرايض اهل الفرايض فضل
كان ذلك الفضل لذلك الذكر لمن هو بمنزلته ومن فوقه من
بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو ألطف منهم
شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال مالك وميراث الرجل
من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
وولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي
بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا
ولد ابن الربع فان ترك ولدا وولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته
الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله عز وجل
يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها
او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا

اوولد

او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرايض
فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان
للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس
فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة
اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من
ام فللام السدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين
من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط
واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه
فلامرأته الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع من رأس
المال وللاخرى ان يتوفى المرأة وتترك زوجها وابويها فيكون
لزوجها النصف وللام الثلث مما بقي وهو السدس من
رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وللابوين
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فللام الثلث فان كان له اخوة فللام السدس فضمت
السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا ميراث الاخوة للام
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا
يرثون مع الاب ولا مع الجد أب الاب شيئا وانهم يرثون مما سوا ذلك
يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة للاب والام** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفي جدا اباب ما يفضل من المال يكونون فيه عصبة بيدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمون بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال مالك ان لم يترك المتوفي اباً ولا جدا اباب ولا ولد ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها

وامها

وامها واخواتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فشركهم بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفي لامه وانما ورثوا بالرحم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفي لامه **ميراث الاخوة للاب** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام بمنزلة الاخوة للاب والام اذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف وتفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كانت مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء

فلا شئ لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك
من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ
بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ولبني الام مع بني الاب والام
ومع بني الاب للواحد السدس والاثنين فصاعدا الثلث
للذكر منهم مثل حظ الانثيين ينثى هم فيه بمنزلة واحدة

سوا **ميراث الجد** وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان
كتب الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت
انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي
فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين فنلك بعطيهما
النصف مع الاخ لواحد والثلث مع الاثنين فان كثرا الاخوة لم
ينقصوه من الثلث **وحدثني** عن مالك عن بن شهاب عن قبيصة
ابن ذويب بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض
له الناس اليوم **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سليمان ابن
يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث
مع الاب دينا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن

الذكر

الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مما لم يترك المتوفي
اما واختا لابيه يبدا باحدان شركه بفريضة مسماة فيعطون
فرايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل
من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك
والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماة بيدا بمن
شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطي الجد
الثلث مما بقي او للاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل
له ولهم فيقاسمهم بمثل حصته احدهم او السدس من راس المال
كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة
واحدة يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف
ثم يجمع سدس الجد ونصف السدس وللاخت للاب والام النصف ثم
يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه **قال** مالك وميراث الاخوة
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب
والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة
للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد
باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه

بالاخوة بالام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فلما فضل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والامر دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها مما كانوا فاخصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم مما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وهي النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيهما فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم • ميراث الجدة •

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق ابن ابي خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيأ ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

انه

انه قال انت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو هي كان اياها ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن زيد بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيأ وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيأ وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وليس للميت دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب فان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من الميت بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد في الفرايض شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم يعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم • ميراث الكلالة • وحدثني يحيى

عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النسا
قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي
انزلت في اول سورة النسا قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال مالك فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال
مالك واما الاية التي في اخر سورة النسا التي قال الله تعالى
فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل
شي عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يترك ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك والجد يرث
مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد
المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيا وكيف
لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ
الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي
حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم

لانهم

لانهم سقطوا من اجله ولان الجد ياخذ ذلك الثلث اخذه
بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الي الاخوة للاب وكان الاخوة
للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى
به من الاخوة للام

ما جاء في العمة

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان
فديما يقال له ابن عرس انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا برفا هلم ذلك الكتاب لكتاب
كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فاتي به
برفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن
محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب
والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ
للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو
الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب
للاب والام اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم
اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاب أولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل
شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه علي نحو هذا انسب
المتوفي ومن تتابع في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم
يلقى المتوفي الي اب لا يلقاه احد منهم الي اب دونه فاجعل ميراثه
للذي يلقاه الي الاب الادني دون من يلقاه الي فوق ذلك فان
وجدتهم كلهم يلقونه الي اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم
في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف
وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون
من عدد الآباء الي عدد واحد حتى يلقوا انسب المتوفي جميعا
وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم
سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفي للاب والام وكان
من سواه منهم انما هو اخو اب للمتوفي لابيه فقط فاجعل الميراث
ان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من
بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث
وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بو لا الموالي

ما جاء فيمن لا ميراث له قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب
للام والخال والخالة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة
والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امراة هي في بعد

منها من المتوفي ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث
احد من النساء شيأ الا احيين سميين وذلك ان الله تعالى ذكر
في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث
الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

الاخوات للاب وميراثهن

ميراث اهل الملل

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي
طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه
علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث
ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها فاتى اخا عثمان بن عفان فساله عن ذلك فقال
له عثمان اترابي سنيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها اهل
دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل
ابن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال
اسماعيل فامر في عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ابا عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب
قال يحيى قال مالك وان جات امراة حامل في ارض العدو فوضعته
في ارض العرب فهو ولد ها يرثها ان مات وترثه ان مات ميراثها
في كتاب الله وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي
لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا يرث
المسلم الكافر بقرابته ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال
مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب
احدا عن ميراثه. فيمن جهل اموا بالقتل او غير ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير
واحد من علمائنا انهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين
ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه
شيا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وذلك الامر لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم
ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق
او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه
شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان
يرث احد احدا بالشك ولا يرث احدا الا باليقين من العلم
والشهرة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه

فيقول

فيقول ابنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان
يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس
به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوات للاب والام
يموتان والاحد هما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلم يعلم
ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني
اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة
وابن اخيها او ابنة الاخ وعمتها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم
يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيا ولا يرث
ابن الاخ من عمته شيا. ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول
في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها
في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية
موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا ثم كتاب الفرائض

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن
ثابت عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه
انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثنا عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ولدت فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بوزنه فضة حدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال
ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه فضة. العمل في العقيقة
حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد
من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة عن
ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال
سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور حدثني عن مالك
انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب حدثني
عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه عروة بن الزبير
كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث
وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من
الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده
فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عور ولا عجفاء
ولا مكسورة ولا مريضة ولا ابياع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر
عظامها ويأكل من لحمها اهلها ويتصدقون بها ولا يمس
الصبي بشيء من دمها. كتاب الحدود
بسم الله الرحمن الرحيم حدثني يحيى عن مالك

ابن

ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في
التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا
فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر
فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى يجني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنا فقال
له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب
الى الله تعالى واستتر بستر الله تعالى فان الله يقبل التوبة
عن عباده فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له
مثل ما قال لابي بكر فقال لعمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقره
نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر
زنا فاقبل سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر
عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ابشتكي به جنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكبر امر ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال
جدي وهذا الحديث حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل
باعتراف على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد
بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى ترضعيه فلما رضعته جاءته فقال لها اذهبي فاستودعيه
فاستودعته ثم جاءت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن
لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي
امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال
مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على
من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا اقامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر بن الخطاب اباواقد الليثي الى امراته يسلها عن ذلك فاتاها
وعندها نسوة حولها فذكرلها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشياء ذلك لتدع
فابت ان تدع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحا
ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال
ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت عليكم الفرايض وتركتم
على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحد
يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول
قايل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان تقول الناس
زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانا قد قرانا ها قال مالك قال يحيى بن
سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر رحمه الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول الشيخ والشيخة
يعني الشيب والشيبة فارجموها البتة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله

يقول

يقول في كتابه العزيز وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الر ضاعه
فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها
فوجدها قد رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن
او لم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي
بسوط قد ركب به ولان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من
اصاب من هذه القاذورة شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابابكر الصديق اتي برجل قد وقع
على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن
احصن فامر به ابوبكر فجلد الحد ثم نفي ابي فذكر قال مالك
في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكره ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله
لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها

ولما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام
على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادرك عليه
اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنساء اذا زنوا جامع
ما جاء في حد الزنا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفيرة قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول والضفير الحبل وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه
استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال لامرئ
عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائدا من ولائد
الامارة خمسين خمسين في الزنا ما جاء في المغتصبة
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج
لها فيقول استكرهت او تزوجت لا يقبل منها وانها يقام عليها
الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او علمي
انها استكرهت او جاءت تدمي ان كانت بكرا او استغاثت حتى

اوتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به
فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليه الحد
ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة
لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلث حيض فان ارتابت من
حيضها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة
ما جاء في القذف والنفي والتغريب
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان والخلفا هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في قرية
اكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا
يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال
له ما زانيا قال رزيق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال
ابنه والله لين جلدته لابولن على نفسي بالزنا فقمت قال مالك
اشكل على امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي
يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجره عفوه قال رزيق
وكتبت ايضا الى عمر بن عبد العزيز ان رجلا افترى عليه
او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا
فلجر عفوه في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما
فخذ له بكتاب الله الا ان يريد ستارا قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف

ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفو جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان يعفوا فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا لابي نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد

ما لا حد فيه

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاءه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت

الحق به الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حلت او لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قالت له رجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرته ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك باحجارك فاعترفت امرأته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم اليه مملة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله
بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط
عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد
ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل
العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج صلى الله
عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع
دينار فصاعدا وقال مالك احب ما يجب فيه القطع
الى ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او انتفع وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته
ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ارنجة قومت
بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ‏

قطع الابق السارق

وحدثني عن مالك ان عبدا
لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر
الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق فقال
له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله
بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن رزيق بن حكيم انه
اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال

فكتبت

فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ قال فاخبرته اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق
وهو ابق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض
كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق
اذا سرق لم يقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته
ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة
بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه
القطع قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ان بن عبد الله
ابن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك
فقدم صفوان بن امية وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر
صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد ورأسه رداؤه
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده
فقال له صفوان لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن وبيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ٭ جامع القطع ٭

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجد والحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به فعرف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسار وقال ابو بكر والله لادعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدي عليه انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع من سرق منه اذا امر بذلك ان يقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا

وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول

الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضم بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فلذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره

فانه لايجب على من سرق منها شيا القطع حتى يخرج
به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منه يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم
جميعا فسرق من بيوت تلك الدار شيا يجب فيه القطع فخرج بها الى
الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب فيه
القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا
سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها قال مالك والامر
عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده انه اذا كان
ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق
من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال
مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته
فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه
القطع انه يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت
ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا من تامن على بيتها
ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة المراة التي
لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت
سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب
فيه القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق
من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب

فيه

فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه
في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليها وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي
الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما
وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما
وغلقهما فليس على من سرقهما القطع وانما هما بمنزلة حريسة
الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش
القبور انه اذا اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه
فيه القطع وقال مالك وكذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت
حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ترجمة ما لا قطع فيه

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان ان عبدا سرق ودايا من حايط رجل فغرسه
في حايط سيده فخرج صاحب الوديه يلتمس وديته فوجده
فاستعدى على العبد مروان ابن الحكم فسجن مروان العبد واراد
قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فساله
عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا اكثر والكثر الجمار فانطلق الرجل فان مروان
ابن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما
لهذا فقال نعم فقال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن
عروة بن الحرث جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع
يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ما اخاله سرق فقال
سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستمئون درهما فقال عمر ارسله
فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس
متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله
عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد
فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
لها يقال لها امينة قال ابو بكر فجاءتني وانا بنى ظهراني الناس
فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اخي اخذت نبطيا في
شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة
تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت
النبطي قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد
انه من اعترف منهم على نفسه بشيء ينفع الحد فيه او العقوبة

فيه في جسده فان اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع على
نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على
سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على
الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يجدما منهم ان سرقا هم
قطع لان خالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائنين
وليس على الخائنين قطع قال مالك فيمن يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك رجل كان له على رجل دين فجحده
ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج
به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع يده في
خرج ليس فيها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس
رجل من امرأة مجلسا حراما وهو يريد ان يصيبها حراما فلم
يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ
ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد انه
اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح
شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان
يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال
فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر
في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ما من
شيء الا يحب الله ان يعفو عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك
والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد
وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

وحدثني عن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه
فقال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسألت ماذا قال فقيل نهى عن ان ينبذ في الدبا والمزفت
وحدثني عن مالك عن العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينبذ في الدبا والمزفت

ما يكره ان ينتبذ جميعا

وحدثني يحيى عن مالك زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة

عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه
يكره ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسئلت
زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس
عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدي رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا فساره رجل
الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الذي حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك انه قال كنت اسقي اباعبيدة بن الجراح وابا
طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال
فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة
يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود
بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره
عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم
الشام شكي اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا
الشراب شيأ لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده
فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلاء الابل فامرهم
عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها
والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيأ حرمته عليهم
ولا احرم عليهم شيأ احللته لهم وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا عبد
الرحمن انا ننتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها
فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع

من

من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا
تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان
تم كتاب الرجم والحدود والاشربة

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقع فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها
من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا
تكون الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع
قوم في ارض يحيون ان عبدا او وليدة او ما اشبه ذلك
من العروض فجاء الشريك ياخذ شفعته بعد ذلك فوجد
العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احدهما قدر قيمتهما
فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول
صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا قال مالك
يحلف المشتري ان قيمة ما اشتري به مائة دينار ثم ان
شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع
ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثاب
الموهوب له منها نقدا او عرضا فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاؤ
او يدفعون الى الموهوب له قيمة شوبته دنانير او دراهم قال
مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم
يطلبه فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب منها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك
في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك
ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك
الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يؤدي الثمن الى ذلك
الاجل فاذا جاء هم بجميل ملي ثقة مثل الذي اشترى منه
الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك
لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس
لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك
في الرجل يورث الارض تقر من ولده ثم يولد لاحد الفر
ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه
قال مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك الشفعة
بين الشركا على قدر حصصهم ياخذ كل انسان منهم بقدر
نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره
وذلك اذا تساحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من رجل
من شركايه حقه فيقول احد الشركا انا احق من الشفعة

بقدر

بقدر حصتي ويقول للمشتري ان شيئت ان تاخذ بالشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شيئت ان تدع فدع فان المشتري انا
خيره في هذا او اسلمه اليه فليس للشفيع الا ان ياخذ
الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها ولا
شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيحرثها
بالامل يضعه فيها او البير يحفرها او شيا يبني رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا
ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق
بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ
بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى
شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا قال انما اشتريته جميعا قال مالك
بل ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من
راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيا الا ان يشا ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض
من له فيها الشفعة للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ بشفعته
ان احب ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ
بقدر حصته ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركا في دار

والعروض

واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجل فعرض
عليه الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي
واترك حصص شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذاك وان
تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك
كله او يترك فاذا جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤا وان
عرض هذا عليه فلم يقبله فلا اري له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة وحدثني عن مالك عن محمد
بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا
وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر
ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك
والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها
او لم يصلح قال مالك في رجل اشتري شقصا من ارض مشتركة
على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
قال مالك في الرجل يشتري ارضا فيملك في يديه حينا ثم
ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت
حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول
الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان يضمنها لو هلك ما كان فيها
من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان وهلك

الشهود

الشهود او مات البايع او المشتري او هما حيان فعلى اصل البيع
والاشتراط طول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه
قط الذي ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة
العهد وقرب وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها
فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس
او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتياع الارض بثمن معلوم
ثم بني فيها او غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال
الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فسموه ثم
باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من
الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بيان من انما الشفعة فيما
ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه
القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشتري ارضا فيها شفعة
لناس حضور فلم يرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما
ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان
وقد علموا باشترايه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تم كتاب الشفعة بحمد الله وعونه

كتاب العتاقة والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في مملوك فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه
او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق
سيده وسمي من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص
انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا
في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن
للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله
قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين
ليسوا هم ابتدؤا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت
لهم والما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا
يجاز ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه
في ماله فان ذلك لازم لشركايه وورثته وليس لشركايه
ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على
ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده
وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك
انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي
يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ فيه
عتقه وان العبد الذي بيت له سيده عتق ثلثه في مرضه

يعتق

يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك
ان امر الميت جايز في ثلثه عليه كما ان امر الصحيح جايز في
ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز
شهادته وتتم حرمته وتثبت ميراثه فليس لسيده ان
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيا من
الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطا شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان له العبد خالصا
احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشي من الرق

من اعتق رقيقا لا يملك ما لا غيرهم

وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن
البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له سنة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبد
قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة
ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا فامر ابان بن عثمان
بذلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم
الميت فيعتقون فوقع التسهم على احد تلك الاثلاث فعتق
الثلث الذي وقع عليه التسهم

القضا في مال العبد اذا اعتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن بن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك
ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان المكاتب اذا كوتب تبعه
ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس
مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما
بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما الا ان السنة التي لا اختلاف
فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل
ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا
جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
ايما وليده ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب انته وليده قد ضنوا بها سيدها بانار
اوصابا بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة
رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى
يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله
وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر

ابن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجيتها وقد فقدت
شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السما
فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن عبيد
الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
ان علي عتق رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقا
نعم قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال
اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المغيرة
انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل
يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه وحدثني
عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك
يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة

الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترط الذي يعتقها بشرط على
ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع
من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان
تشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها وحدثني عن مالك
انه احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق
فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي
والنصراني والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال
فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب
الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة
قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي
ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
الاسلام

عتق الحي عن الميت

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه اراد
ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت هم
بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها
ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر

في

يشتريها

في نومه فامتنعت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه

مصير الولاء لمن اعتق

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت
اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون
لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك
فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا
علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان عايشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء
لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المؤمنين
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة
واحدة واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا
لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت
عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته وقال مالك في العبد يبتاع نفسه من
سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن
اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء لم يجز ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا
جاز لسيده ان يشترط ذلك له او ان يأذن له ان يوالي من
شاء فتلك الهبة جر العبد الولاء اذا اعتق وحدثني

عن

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة
فلما اعتقه الزبير قالهم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا
فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولايهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات
ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال مالك ومثل
ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون
هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان
اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثه لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال مالك وكذلك
المراة الملاعنة من الغرب اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها
صارت بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه
واخوته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة
الولاء موالي امه لو لا امه قبلان يعترف به ابوه لانه لم يكن له
نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابوا
العبد حران الجدا با العبد حر وولد ابنه الاحرار من امراة
حرة بريئهم ما دام ابوهم عبدا وان اعتق ابوهم رجع الولاء
الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وان
كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابوا

الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة يعتق وهي حامل زوجها
مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان
ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان
اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي يحل به الدين
بعد العتاقة لان الذي يحل به امه بعد عتاقه اذا اعتق ابوه
جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا
لا فياذن له سيده ان ولاء العبد المعتق ليستيد العبد لا يرجع
ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق **ميراث الولاء**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاجي
بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة
فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي فورث اخوه لابيه
وامه ماله وولاء موالية ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي
وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان احرز ابي
من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال
واما ولاء الموالي فلا اراك احرزت هلك اخي اليوم الست ارثه انا
فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي **وحدثني**
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه
انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من
جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكان امرأة من جهينة

عند

عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب
فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي فذكان ابنها احرزه فقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء
الموالي **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال
في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو
عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد
بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده
وولد اخوته في الموالي شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني **وحدثني**
عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء
فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم **وحدثني**
عن مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان
ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني
يسلم عند احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه
الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على
دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم
اعتقه قال مالك وان كان للنصراني او لليهودي ولد مسلم ورث

ها

مواليه النصراني او اليهودي اذا اسلم المولى المعتق قبل ان
يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن
لمولاه النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه
ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء العبد المسلم لجماعة
المسلمين تم كتاب الولاء والعتاقة

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان حدثني
يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري
الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك
او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك
فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة فان
تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يباع العبد
التلجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس
ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة
لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى
اجل معلوم اذا اختلف ضرباهما اختلافه فان اشبه بعض ذلك
بعضا حتى تتقارب فلا ياخذ من منه اثنين بواحد الى
اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك ولا باس بان يتبع

من ذلك ما اشتريت قبل ان يستوفيه اذا انتقدت ثمنه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي
ان يستثني جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري
اذكر هو ام انثى احسن او قبيح انا تمام ام لا حي هو ام ميت وذلك
يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة
دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير
يدفعها اليه نقدا او الى اجل فمحوا عنه المائة دينار التي له عليه قال
مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في
الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي
واما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة
قبل ان يحل جارية وعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل
قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار
الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى
ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير
ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها
الى اجل ابعد منه بيعها ثلاثين دينارا الى شهر ثم
يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان
رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا
الى شهر بستين الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما جاء في مال المملوك حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كانت تبعه مال وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه **ما جاء في العهد**

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك من اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق**

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله

ابن عمر

ابن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر يا غلام حالفا حتى نقضيها الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا عبتني عبد الله عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعترافه فمن البايع او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب برده منه وقد حدث به عنده للمشتري عيب اخر ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشتري العبد بالخيار بين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فله ذلك وان مات

العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد الذي اصيب وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد
الذي كان به يوم اشتراه قيمته عيب ما ينقد دينارا وقيمته يوم اشتراه وبه
العيب ثمانون دينارا وضع عنه عن المشتري ما بين القيمتين
وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد والامر المجتمع عليه عندنا
ان من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها كانت
بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في
اصابتها شيء لانه كان ضامنا لها والامر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من العيوب من اهل
الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون
علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا
عليه قال مالك في الجارية تباع ثم يوجد
باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير
العيب الذي وجد باحداهما تقاما حين صحتين سالمتين
ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر
ثمنهما حتى اقع على كل واحدة منهما حصتها على القيمة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى المعيبة بقدرها ثم ينظر كم الى الذي
لها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت

كثيرة

كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضها
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجر مالا اجارة العظيمة
او الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده لذلك
العيب وتكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى
له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب
يرده منه رده ولا يحسب عليه اجارة فيما عمل له فكذلك
تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له وهذا الامر
عندنا والامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة
فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم
عيبا انه ينظر فيما وجد مسروقا او وجد بعبد منهم به عيبا
فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره هذا الذي احله المشتري
وهو الذي فيه الزيادة لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع
مردودا كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب
من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجمعه ذلك
الرقيق والذي احله اشتري ولا فيه الفضل فيما يرى الناس
رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بحصته بقدر
قيمته من الثمن الذي اشتري به وليكن الرقيق

ما يفعل بالوليدة اذا بيعت والشرط فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من
امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها
فهي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عن
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط
لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء
امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية
على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك فانه لا ينبغي
للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يصنع
فاذا كان لا يملك ذلك منها لم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى
عليه فيها ما ملكه بيعه غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح
وكان بيعا مكروها النهي عن ان يطا الرجل وليدة وهي
زوج مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان
ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان
لا اقربها حتى يفارقها زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت ثمرها فللبايع الا ان يشترط
المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول
الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد
عن مالك عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر
والفول ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري
ما بقي حتى يقطع ثمره وهلاك وليس في ذلك وقت
بوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وايام خلته
العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاكهة بحاجة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا

ما جاء في بيع العرية

مالك عن نافع عن الذي ابتاعه ما جاء في بيع العرية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة قال مالك وانما ابتاع العرايا بخرصها من الثمن يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترى احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه

ابتياع الحائط في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتياع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى

ان

ان لا يفعل خير ان تسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قوله لرسول الله مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمرة ولا يحاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا باس به قال مالك فاما الرجل يبيع حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى شيأ من حائطه نفسه وانما ذلك بشيا اخر نفسه من حائطه واستثنى ثمر بيعه وباع من حائطه ما سوى

ذلك **ما يكره من بيع التمر** مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه
لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا بيع ولكني اجمع
بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الحميد بن
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا
لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيد
ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن
ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك
في المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض
بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن
استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك وقال مالك
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شيء من الحراث الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد ما يتبع
بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل
للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة
او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة
من الخمط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان
او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيله كيل شيء من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما وزنه وما عدده فيقول الرجل للرجل تلك السلعة بكل السلعة تلك
هذه اوسق بكيلها او وزن من ذلك ما كان يوزن او عدد منها
ما كان بعد فما نقص من كذا وكذا اصلعا التسمية بيعهما او وزن
كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيك تلك السلعة التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي
اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيعا
ولكنه المخاطرة والغرر والقمار ويدخل في هذا الامر لم يشتر منه
شيأ بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل او
الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما
كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك
ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك ما ينوبك هذا
كذا وكذا اظهارة فلنسوة قد رأى ظهارة كذا وكذا الشيء
لتسمية فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي
او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثياب هذه كذا وكذا
قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما
زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود
الابل البقر او الابل اقطع جلود كل هذه نعلا على امام يريه اياه

فما

فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما فاد فهو لي ما ضمنت لك
ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب اللبان اعصر
حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اغرمه عليك وما زاد
فهو لي فهذا كله وما اشبهه من هذه الاشياء او ضارعه من المزابنة
حتى لا تصلح ولا يجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخيط
او النوي او الدرهم او الكتان او القضب او العصفر اتباع منك
هذا الخيط بكذا وكذا اصلعا من حبط بخيط مثل خيطه او هذا
النوي بكذا وكذا اصلعا من نوي مثله وفي العصفر والكرسف
والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا
من المزابنة

جامع بيع الثمر مالك

من اشترى عشرة امنان نخل مسماة وحائط مسمى او لبنا من غنم
مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا ليس في الشرع
في اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت
يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذمته ويشترط
عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع
قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل
اللبن اذا حلب والرطب يبتاع فياخذ المبتاع يوما بيوم
فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رد عليه البايع من ثمنه بحساب ما بقي له بتراضيا عليها
ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه
يدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي فان وقع في بيعها اجل
فانه مكروه ولا يجل فيه متاخر وله نظرة ولا يصح الا بصفته
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمى
ذلك في حايط بعينه ولا في غنم بأعيانها وسيل مالك عن رجل
يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس
والعدق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني جماع النخل او
النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا
صنع ذلك نزل تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة
عشر صاعا واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها
عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك
فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس
متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بيني
وبينك صبرة من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا
وصبر الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العدق اثنتي
عشرة صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار ايها شاء ذلك
الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح وسيل مالك عن الرجل
يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار وما اله

اذا

اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط
ثم ياخذ منه ما بقي له من دينار ان كان اخذ ثلثي دينار
رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثا فثة
اربع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما
فيما اخذ منهما بقي له من دينار عند صاحب الحايط ما يراه
ارطب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر الذي اخذ منها بما
فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى
يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري
الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار
او البناء بغير ذلك من الاعمال او يكري منزله ويسلفه
اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم
يحدث في ذلك حادث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة
او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة
واجارة العبد وكراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من
ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي
الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك
يرد له ما بقي له قال مالك ولا يصح التسليف في شيء من هذا
التسليف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه
عند دفعه الذهب الى صاحبه بقبض العبد او الراحلة او

المسكن او بيد فيما اشترى من الرطب فيأخذه منه عند دفعه
الذهب الى صاحبه بقبض العبد او الراحلة لا يصلح ان يكون
في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلان تناركها في
الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما اسلفه ذهبا على
انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي
له بذلك الكراء وان احدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
ذهبه وكانت على وجه السلف عنده قال مالك وانما وقع
بين ذلك القبض من قبض ما استأجر واستكرى فقد
خرج من السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما
وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها
وينقد ثمنها فان حدث بها حدث من عهدة السنة اخذ
ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا الامر الذي لا باس به وبهذا
مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا
بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل ينقض العبد او الراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح للحر قبض ما استأجر او
استكرى ولا يسلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه

بيع الفاكهة

مالك

الامر

الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من
رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبتاع شيء
منها ببعضه بعضه الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فتمره
فاكهة يابسة للاخرة وتوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا يدا بيد ومثل ذلك مثل اذا كان من صنف واحد فان كانا من
صنفين مختلفين فلا باس بان يباع عنده اثنان بواحد
يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر
وانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج
والموز والرمان وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة بقدر
ذلك فليس بمنزلة ما يدخر ويكون فاكهة قال فاذا راى خفيفا
ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم
يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق نسيئا

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعيد بن ان يبيعها اثنين من المغانم من ذهب او فضة فباعها
ثلاثة بار بعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال الطهار سول
الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فرد مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي العباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل

بينهما عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا
غائبا بناجز عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن ابي
اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل
من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ
يردد عليه المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا
وعهدنا اليكم انه بلغه عن حرمله مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفين
باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو
الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ويخبر بي عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم
قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فكتب ذلك له فذكر ذلك
له فكتب عمر بن الخطاب الى معوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا انه بلغه
عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كالى بناجز
عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل
او يشرب عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض
قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة به
والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما
الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا يصلحان لاحد ان
يشتري شيئا من ذلك جزافا فاما ما يراد به الغرض حتى يترك عدده

ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان
يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما
ابتاع ذلك جزافا لكهية الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة
التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا
باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من
ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة
ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز
لا باس به اذا كان يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

عن ابن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بماية دينار قال
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا
الا هاوها والتمر بالتمر ربا الا هاوها والشعير بالشعير

ربا

ربا الا هاء وها قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم
وجد فيها درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدنانير
ورد اليه ورقه واخذ دينار وتفسير ما كره من ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاوها وقال
عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو
اذا رد عليه درهما من صرفه بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين
او الشيء المستاجر فذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما
اراد عمر بن الخطاب الابتياع بالذهب والورق والطعام كله
عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا
نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

ما جاء في المراطلة

عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيوزع ذهبه في كفة الميزان ويوزع صاحبه الذي
يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ عشرة
دينارا وبعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء
عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب اوورقا بورق

فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق
او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيحة وذريعة الى الربا لانه
اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على حدته
جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه مرار الان يجيز ذلك
البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك
المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بغير الثمن الذي
اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام
والامر النهي عنه قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه
الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة فيأخذ
من صاحبه ذهبا كوفية محفظة وتلك الكوفية مكروهة عند
الناس فينبغي ان ذلك مثل ان ذلك لا يصلح قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه
على ذهب صاحبه لم يراطل صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه
الكوفية وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصع
من زبجوة بصاعين من حنطة وقد من تمر كبيس وقيل له هذا لا يصلح
فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك
بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب الزبجوة ليعطيه صاعا
من الزبجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل

الكبيس

الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعيني ثلاثة اصع من البيضا
بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول اعد لي لا يصلح الاثنان
بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد
ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع
مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح
وبمثل ما وصفنا من التبر قال مالك وكل شيء من الذهب
والورق والطعام كله لا ينبغي ان يباع الاثنان بمثل فلا ينبغي
ان يجعل مع الصنف للبيعة منه المرغوب فيه الشيء المسموط الرديء
ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي
لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب وانما يريد صاحب ذلك
ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه
وحده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي
ياخذ معه بفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء
من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان
اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته
ولا يجعل مع ذلك شيئا فان ما سوى ذا كان كذلك

العينة وما يشبهها

عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع طعاما

فلا يبعه حتى يستوفيه عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه عن نافع ان حكيم بن
حزام ابتاع طعاما قبل ان يستوفيه فباع ذلك عمر بن الخطاب
رده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
انه بلغه ان صكوكا حرجت للناس في زمان مروان بن الحكم
من طعام الغار فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل ان
يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا لا تحل بيع الربا
فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس
ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس ينتزعونها
ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها
انه بلغهما ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه
الصبر ويقول له من اين لك ان ابتاع لك فقال المبتاع ابتغي
ما ليس عندك فانيا عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر للمبتاع

لا تبع

لا تبع منه ما ليس عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك
عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب اني رجل ابتاع من الاوراق التي تعطى الناس بالجار ما شاء
الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد
اتريد ان توفيهم من تلك الاوراق التي ابتعت فقال لا فنهاه
عن ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
انه من استئجر طعاما مابرا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا
او شيأ من الحبوب العطشية او شيأ مما يشبه العطشية مما تجب فيه
الزكاة او شيأ من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن والشيرق واللبن وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع
لا يبيع شيأ من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام الى اجل

عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان
ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا
قبل ان يقبض الذهب عن كثير بن فرقد انه سأل
ابا بكر بن محمد بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل
ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى
عنه عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب

عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
ثمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة
فاما ان يشتري بالذهب الذي باع بها الحنطة الى اجل غير الذي
غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحل
الذي اشترى منه الثمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
الذي له عليه فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت
عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير وا به باسا

السلفة في الطعام

عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه
او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر
معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء
مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقا او
ذهبا او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك
الثمن شيا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع
اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام
قبل ان يستوفي قال مالك وحدثه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك فان ندم المشتري
فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح

واهل

واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على
البايع اخره عنه حقه على ان يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل
قبل ان يستوفي قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل وكره الطعام اخذ منه دينارا الى اجل وليس في ذلك بالاقالة
وانما الاقالة ما لم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت
فيه الزيادة بتسمية الى اجل ويشي بزياده احدهما على صاحبه
او بشي ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير
الاقالة اذا افعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة
والتولية ما لم يدخل شي من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة
فان دخل في ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وقال مالك ومن سلف في حنطة
شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال وكذلك من
سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف
فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل
في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان
اسلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جعرورا وان سلف
في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد
محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيله ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد
ابن ابي وقاص يقال العلامة خذ من حنطة المدكر فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله عن نافع عن سليمان بن يسار انه
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث ذبح علف دابته
فقال العلامة خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ
الا مثله انه بلغه عن القاسم بن محمد بن يعقوب الدوسي
مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا ابتاع للحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح ولا للحنطة
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيء من ذلك
الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد
قال مالك ولا يباع شيء من الطعام ولا الادم اذا كان من صنف
واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر
بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من المكيل
ولا الادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك
بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب ولا اجل في شيء من ذلك
الفضل ولا يحل الاثنان بمثل ويد بيد قال مالك واذا اختلف
اما يكال وما يوزن مما يوكل او يشرب فلا باس
ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ صاع من
تمر بصاعين من سمن حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب

وصاع

وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من
هذا مختلفين فلا باس بما يتفاضل منه بواحد او اكثر من ذلك
يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال الاجل صبرة للحنطة بصبرة
التمر بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر
جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فلا باس اختلفا
قال لا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله
الاجل فلا خير فيه وان اشترى ذلك جزافا كاشترى بعض ذلك
بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة
بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال
مالك ومن صبر صبرة من طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده مما كتمه من كيله وعدده وكذلك
ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وعدده ثم باعه جزافا ولم
يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على
البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك والاخر
في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر
من بعض فاما ان كان ذلك يسيرا او يكون مثلا بمثل فلا باس به
وان لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد
ولا مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعا من كيس

وصاع من حشف بمثل اثنة اصوع من عجوة حين قال الصاحبه ان صاعين من كبيس بمثل اثنة اصوع من العجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصف من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق

وهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام**

عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطانت درهما وخذ بقيمته طعاما انه بلغه

ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا اللحب في سنبله حتى يبيض قال يحيى قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى الاجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما

الى

الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه فيصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلا ذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احبلك على غريمي بالذي لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي علي قال مالك انه لا يحل الذي عليه الطعام انه طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام قد حل اجله فلا باس ان يحيل غريمه به لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقبضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك
ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف للامكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري
الرجل طعاما بربح او بثلث او بكسر من دراهم على ان يعطي بذلك
طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من دراهم
الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ ما بقي من درهمه سلعة من
السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل
عند الرجل دراهم ثم يأخذ منه بربح او بثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة فان لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل
اخذ منك بسعر كل يوم فهذا الاجل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة
ولم يقع فيه على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا
ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح
له ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه
وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى
المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه ولا يجوز له ان
ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا

لا يبيعه

لا يبعد رجال باديهم فضول من اطعمة الله التي رزق الله
تر ابسا حتنا فيحتكروه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود
كبده في الشتاء فذلك صنعة عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله

عن يوسف بن يوسف عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع
زبيبا له بالسوق فقال عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما
ان ترتفع من سوقنا

انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل

عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة
باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة

انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال
لا باس بذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يد بيد والدراهم الى اجل
قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم
نقدا والجمل الى اجل قال وان اخذت الجمل والدراهم الى اجل فلا
خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب
بالبعيرين من الحمولة من عامة الابل وان كانت من نعم واحدة

فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلف فان
اختلفا فانها اشبه بعضها بعضا واختلف اجناسها او لحم
يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير
ماكره ان يوخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في تجارة
ولا رحلة فاما كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنان
بواحد الى اجل ولا باس بان تبتاع ما استربت منها قبل ان تستوفيه
من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف
في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك
جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل
ذلك من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبلة الحبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة الملامسة والملاقيح وحبل
الحبلة والملامسة ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في
ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من
الحيوان بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه وهو

على

على ان ينقد ثمنه ولا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك
لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري اهل توجد تلك السلعة
على ما اراها للمبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان
مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم عن زيد بن اسلم عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
باللحم عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن
المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد
ان كان اشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك
يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

الامر المجتمع عليه في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك
من الوحش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحري ان يكون مثلا

بمثل يد بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك واري لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والحيتان فلا اري باسا ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن بعني بمهر البغي ما يعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك هذه بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعها على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان او الشطوي او العصب بلا ثوب من الابريسي

او

او العسبي او الربعة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشفايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى اجل او ان ياخذ الثوبين من القرقبي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا تشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وراى ليس له عن رجل سلف في سبا سبب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نري والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاراد الحاق كل شيء موصوفا

بيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلا فيقبضه ولا
يوخره قال مالك فيمن سلف دراهم او دنانير في اربعة اثواب
موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجد عنده
ووجد عنده ثيابا دونها من صفتها فقال له الذي عليه الاثواب
اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ
تلك الاثواب الذي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان دخل ذلك
الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا
الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب
والنبر والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ
اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان ارطل الحديد بارطلي حديد
وارطل صفر بارطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بصنف
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان ما اختلفا فيها
فلا باس بان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه بشبه النصف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص
والانك والشبه والصفر فاني اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد
الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس

من ذلك نسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا من ذلك
الذي اشتراه منه بما كان من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبل ما سلف
فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه
دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها بالكر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه
ما سلفه وزاده من عنده قال مالك من اسلف ذهبا او ورقا في
حيوان او عروضا اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه
لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل
الاجل وبعده ما حل الاجل بعد من من العروض ينتجله والا يوخره
بالعاما يابع ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه
حتى يقبضه والمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها
الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض
ذلك كله او يوخره لانه اذا اخر ذلك فتح ودخله ما يكره من الكالي
بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين
على رجل اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة
مما لا توكل ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شا بنقد او
عرض من قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه
ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه
ولا يوخره قال مالك وان كانت السلعة لم تحل فلا باس ان

بيعها

الا تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريت منه
اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته
جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد او اجل وذلك ان
ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته
وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت في هذه الاشيا
كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر
عندنا فيما يكال ويوزن مما لا يوكل او يشرب مثل القصع والنوي
والخيط والكتم وما يشبه ذلك انه لا باس ان يوخذ من كل صنف
منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه اثنان بواحد
الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلفا فيهما فلا باس بان
يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان يباع قبل ان تستوفي اذا قبضت منه من غير صاحبه
الذي اشتري منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف
كلها ان كانت الحصبا والفضة فكل واحد منهما مثليه الى اجل
فهو ربا وواحد بمثله وزيادة شيء من الاشيا الى اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسيل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه

انه بلغه ان القاسم بن محمد سيل عن رجل اشتري سلعة
بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى
عنه وقال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين
قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة بخمسة عشر الى اجل
وان نقد العشرة كان انما اشتري بها الخمسة عشر الى اجل قال مالك
في رجل اشتري من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة
الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قال مالك
وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري
منك هذه الحبوب خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او
الحنطة او المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع
بدينار قد وجب احد هما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب
له عشرة اصوع صيحانيا وهو يريدها وياخذ خمسة عشر صاعا من
الحبوب او يوجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيريدها
وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا
يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع
من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يبعد الرجل فيضل راحلته وابق غلامه وشئ من الشئ من ذلك
خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان
وجده المبتاع فهو من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجد ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك في ذلك ايضا عيب اخر
ان تلك الضالة لو وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ماحدث
بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من
المخاطرة والغرر استثناما في بطون الاناث من النساء والدواب
لا يدري اتخرج ام لا فان خرج لا يدري ايكون حسنا ام قبيحا
ام تاما ام ناقصا ذكرا او انثى وذلك كله بيع فاضل ان كان على
كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا
ينبغي بيع الاناث واستثناما في بطونها وذلك ان يقول الرجل
للرجل عندي شاة في الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين
والجاني بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا اجل
بيع الزيتون بالزيت ولا المجلجلان بدهن المجلجلان ولا الزبد
بالسمن لان الزبد ربما دخله ولان الذي يشبه في الحب وما
اشبهه شئ مسمى مما يخرج منه لا يدري اتخرج منه اقل من ذلك
ام اكثر فهذا الغرر والمخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا استراجب
البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان المطيب

هو السليخة ولا باس بحب البان المطيب لان البان المطيب
قد طيب وبيش وتخرج عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة
من رجل على انه ان انتقصان على المبتاع ان ذلك غير جايز وهو من
المخاطرة وتفسير ذلك انه كان انما استاجره بربح ان كان في تلك
السلعة فان باع برأس المال او بنقصان فلا شئ عليه وذلك
عناوه باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع في هذا اخذه بقدر ما عالج
من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبايع
وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ
البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بينه
بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى البايع
ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به ليس من المخاطرة
وانما هو شئ وضعه له وليس على ذلك عقد ابيعها وذلك
الذي عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة

عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي سعيد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه
على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي

في عند ذي الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في
جرابه او الثوب القطني المدرج في طيه انه لا يجوز بيعها حتى
ينشرا وينظر الى ما في اجوافها وذلك ان بيعها من بيع الغرر
وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك وفرق
بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في حد وراس الناس
وما مضى من عمل الماضين فيه فانه لم يزل من بيوع الناس
الجائزة بينهم الذين لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج
على غير نشر لا يراد به الغرر وليس بشبه الملامسة

بيع المراجحة

الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ويلده ثم يقدم بلدا اخر فيبيعه مراجحة انه
لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا النشد ولا النفقة
ولا الكراييت فاما كراء البز في جملته فانه يحسب في اصل الثمن
ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من نفسه ومعه بذلك
كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم فلا باس به قال مالك
فاما الفصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة
البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين
شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان
الكراء يحسب وله يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع يفسخ

بينهما

بينهما الا ان يراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل
يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه
عشرة دراهم بدنانير فيقدم بلدا فيبيعه مراجحة او يبيعه
حين اشتراه مراجحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
البايع ويحسب البايع الربح على ما اشتراه به على ربح المتاع
قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماية دينار للعشرة
احد عشر ثم جاء بعد ذلك انه قامت عليه بتسعين دينارا
وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته
ثم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع او يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك ماية دينار
وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون
الذي بلغت سلعته من الثمن افل من القيمة فيخير في الذي بلغت
سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا
قال مالك وان باع رجل سلعة مراجحة فقال قامت علي بماية دينار
ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بماية وعشرين دينارا خير
المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما يجب بالقاسم ما بلغ الامان
يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقض
ربح السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك
وانما جارت السلعة بطلب الفضل فليس للمبتاع في هذه حجة
على البايع بان يضع من الثمن الذي ابتاع البيع على البيع ناجح
الامر في القوم عندنا يشترون السلعة البز او الرقيق
فيسمع به رجل فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريتم من فلان
قد بلغني صفته وامره فهل لك ان ارجك في نصيبك كذا وكذا
فيقول نعم فربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه
راه فنبيعها واستغلاه قال مالك وذلك لازم له ولا خيار له
فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في
الرجل يقدم له اصناف من البز بحضرة السوام ويقرأ عليهم
برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا
ربطة سمارية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز
باجناسه ويقول لهم اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويريدون
قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم
عليه قال مالك هذا الامر الذي لم يزل عليه عندنا الناس
يجوز ذلك بينهم اذا كان المبتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا

ماجا

ماجاء في بيع الخيار

عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل
منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس
لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به عندنا فيه
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
قال مالك فاذا باع احدهما صاحبه عن خيار فقد وجب البيع
ومن ابتاع شيئا فرضيه فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اختار احدهما البيع
بعد ان تبايعا فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
وبلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا تبايع الرجلان فكل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما
عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع

ماجاء في الرجل يشتري السلعة

عن ابي الزناد عن نشر بن سعيد عن عبيد ابي صالح
مولى السفاح انه قال بعثت بزا لي من اهواز مع رجلة الى اجل ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارادة الخروج الى الكوفة فعرضوا على ان اضع عنهم وينقدوني
فسألته عن ذلك زيد بن ثابت فقال الا ترك ان تاكل هذا وا
توكله عن عثمان بن حفص عن خلدة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره
ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه عن زيد بن اسلم انه قال
كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل
فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه
واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب
ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه
بعد محله عن عديمه ويزيده الغريم في حقه فقال هذا الربا بعينه
لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى
اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها
مائة دينار نقدا ومائتين وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع
لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك
لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى
الاجل الذي ذكر له اخرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره
عنه فهذا مكروه وهذا لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد

ابن اسلم في بيوع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم
قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا
والا زادوه في حقهم وزادوهم في الاجل جامع الدين والحوالة
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع
الا ما اويت الى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل
على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى ما يسوق يوم وافاقه
واما الحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم حلفه البائع
على ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع ان ذلك
ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم ياتي من يشتريه جزافا فيخبر الذي ما تاينه
انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه
ويا خذه بكيله قال مالك انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا
باس به وما يبيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله
المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي لاجل الى الاجل لانه ذريعة الى
الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان الاجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عنده ما قال مالك
لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي
عليه الدين ولا على ميت فان علم الذي ترك الميت وماله ان اشترا
ذلك عن لا يدري ايتم امر لا يتم قال وتفسير ما كره من ذلك
انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت
من الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى
المبتاع باطلا وقال مالك وفي ذلك ايضا عيب اذا انه اشترى
شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر
لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده
وان سلف الرجل في شيء ليس عنده حاصلا ان صاحب العينة انما
يحمله على سببه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير
فما تريد ان اشتري بكها فكانه يريد ان يبيعه عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما ذلك الاصلة
والدسيسة **ما جاء في الشركة والتولية والاقالة**
في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا بعينها
برقومها انك ان اشترط ان تختار من ذلك الرقم فلا باس به
وان لم يشترط ان تختار منه حين يستثني فاني اراه شريكا
في عدد البز الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما
سواء بينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه

لا باس

لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض
ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح ولا
وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير
من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال مالك من اشترى سلعة
بزا او رقيقا فابت به ثم سال رجلا ان يشركه فعل ونقد
الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيا بانتقد بعضها
من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب
الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي
اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت
ذلك انه عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات
البايع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في
الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة مني وبينك وانقد
عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا
ابيعها لك وانما ذلك سلف منه سلعته اياه على ان يبيعها له ولو
ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد
الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة
قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له
رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه
نصف السلعة على ان يبيع له النصف الآخر ما جاء في أفلس
الغريم
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرماء
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به
من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المتاع
فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء الا ان يعطيه
ما وفر للمتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن
المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون
فيما يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من
السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس
الذي ابتاع ذلك فعلى من وجد البقعة اخذ البقعة وما

فيها

فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها
ما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة
ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون
قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب
البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك
الغزل وغيره مما اشبهه ان ادخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء
له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث
فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نقصت وارتفع ثمنها
فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون
بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون
شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة
قد نقص ثمنها فان الذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ
السلعة ولا شفعة له في شيء من مال الغريم فذلك له وان شاء
ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك
له قال مالك في من اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس
المشتري فان الجارية والدابة وولدها للبايع الا ان يرغب
الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء

عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف شيئا من الدواب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلف ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منها او واي او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف والمركب ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

انه بلغه ان عمر بن الخطاب

قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فابن الحمل يعني حملانه

انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل ما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك وذلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة قال ان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة بها نفسه فذلك شكر شكر لك ولك اجرها انظرته

عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه

انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما كره من ذلك ان يتسلف الرجل الجارية فيبصبيها ما بدا له
ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل
العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله
اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهي الرجل ان يسوم على
سوم اخيه اذا ركن المبايع الى المسايم وجعل يشترط وزن الذهب
وبين له من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان المبايع قد
اراد مبايعة المسايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك
ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير
واحد قال ولو ترك الناس السوم عندا ولمن يسوم بها اخذت
بشبه الباطل من الثمن ودخل في المباعة في سلعهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والنجش ان تعطيه
بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فتغتر بذلك غيرك

جامع البيوع

عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جيت ارضا
يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقل المقام بها
عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا
ان باع سمحا ان ابتاع سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى قال يحيى
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او غير
ذلك من العروض ان باع حراف انه لا يكون الحراف في شيء مما
بعد عداقال يحيى قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها
وقد قومها صاحبها فيمتة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك
به فلك دينار او شيء سميه له يزيده اياه عليها وان لم يبعها
به فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به
وسمى اجرا معلوما واذا باع اخذه والا فلا شيء له قال مالك ومثل
ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او وجبت بعملي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاره فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارم
ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة
فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار الشيء يسميه فان ذلك
لا يصلح فانه كلما نقص دينار من ثمن سلعة نقص من جعله الذي
سمي له فهذا الغرر لا يدري كم جعل له عن ابن شهاب انه
سئل عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها
به فقال لا باس بذلك

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في القراض

عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد
الله ابناء عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي
موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو
اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال
الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكما فتبتاعان
به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتودیان راس
المال الى امير المومنين وتكون لكما ارباح الربح فقالا وددنا فافعل
وكتب الى عمر بن الخطاب ان تاخذ منهما المال فلما قدما باعا
فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه كما
اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين
فاسلفكما ادوا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله

فقال

فقال يا امير المومنين ما ينبغي لك هذا لو نقص المال او هلك
لضمناه فقال اد اياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال
رجل من جلسائه يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد قبلته
جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله
وعبيد الله ابناء عمر بن الخطاب نصف ربح المال

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه
مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ الرجل
المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف
بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا
باس ان يبعين للتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه
المعروف اذا اصح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب
المال من قارضه بعض ما يبتاع من السلع ان كان ذلك صحيحا
على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مال
قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال
للعبد لا يكون الربح للسيد حتى ينزعه منه ولو ميز له غيره
من كسبه

ما لا يجوز في القراض

ان كان لرجل على رجلين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك
يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه ذلك او يمسكه وانما ذلك
مخافة ان يكون اعسر بماله وهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده
فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل
فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال الذي هلك
قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربح
ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال
مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب والفضة او الورق
ولا يكون في شيء من العروض والسلع من البيوع ما يجوز اذا تفاوت
امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا
ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان
الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا تشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا وسماها او ان يشتري سلعة باسمها قال من
اشترط على من قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا وسماها او
ان يشتري بسلعة باسمها قال من اشترط على من قارض ان
لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون
السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تختلف

في

في ثمنها ولا صفتها قال لا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل
قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف
الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال
وهو قراض المسلمين قال ولكن اذا شرطا ان له من الربح درهما
واحدا فانه قد اقرض صاحبه دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين قال ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

ما ينبغي

لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل
ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه
ولا يكون مع القراض كراء ولا بيع ولا عمل ولا سلف ولا امر فمن يشترط احدهما
لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط
على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما وما ينبغي للمتقارضين ان يشترط
احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا
شيئا من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض
شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم
ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا
يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا دفع المال

وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال
ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء الا ما انفق على
نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي ياخذ المال
قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين ولا يترك منه قال ولا يصلح
لصاحب المال ان يشترط انك لا تزده الى سنين لاجل سيما به
لان القراض لا يجوز الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل
له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك خاك والمال اناض لم يشتر شيئا
تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع
ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذلك
حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع
الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح
خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه
فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي
تصيبه من حصته قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من
قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل بسببه فذلك جايز
لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف وقال مالك في الرجل

يدفع

يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال
الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع
القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان سمى المال على شرط
الضمان ان كان قد زاد في حصة من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف
المال لم ار على الذي اخذه ضمانا قال ان شرط الضمان في القراض
باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه
الا يبتاع به نخلا او دوابا او طلب عمل النخل ونسل الدواب
ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز وليس هذا من سنة المسلمين
في القراض الذي يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من
السلع قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
عملا ما يعينه على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان
يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين ولا ينبغي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
امرين اما ان يقول له صاحب العروض خذ هذا العرض فبعه
فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها
او يقول استر بهذه السلعة وبع فاذا وفيت فابتع لي مثل عرضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو بيني وبينك ولصاحب
العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن
ثم يرده العامل حين رده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه
او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض
في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ليست فيه قليل
فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يخلو اذلك العرض وترتفع
ثمنه حتى يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه
باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم
يكون المال قراضا من يوم نض العرض واجتمع عسا ويرد الى
قراض مثله **الكراء في القراض** في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فاشتري به متاعا فحمله الى بلد للتجارة
فباع عليه وخاف النقصان ان باعه فتكاري عليه الى بلد اخر
فباع بنقصان فاعترف الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان
فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شئ بعد اصل
المال كان على المال ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه
بما سوى ذلك من المال ولو كان يتبع به رب المال لكان ربا عليه
من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على

رب

رب المال **التعدي في القراض**
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشتري من ربح
المال او من جملته جارية فوطيها فحملت ثم نقص المال فان كان
له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فان كان له فضل بعد وفاء
المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفا بيعت الجارية
حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فتعدي فاشتري به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك صاحب
المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء
ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما انفق فيها وان ابي كان
المقارض شريكا له بحصته من الثمن في الربح والنقصان بحساب
ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا
قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه
انه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه
من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في
رجل تعدي فتسلف مما في يديه من القراض مالا فاباع به سلعة
لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص
فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاستسلف منه المدفوع اليه المال مالا فاشتري به سلعة
لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء ترك في السلعة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قراضها وان شاء اخذ بيعه ويقتسما واخذ منه راس المال وكذلك
يفعل بكل من يغدي **ما يجوز من النفقة في القراض**
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فانه اذا استخص فيه العامل فان له ان ياكل منه
ويكتسي منه بالمعروف قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا
لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مونته ومن الاعمال
لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي
الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال
من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي
منه ما كان مقيما في اهله وانما يجوز له النفقة اذا استخص في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي
هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وعال نفسه قال يحمل النفقة
من القراض ومن ماله على قدر الحصص المال **ما لا يجوز**
من النفقة في القراض في رجل معه مال قراض
فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه
سائلا ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فان ان اجتمع هو وقوم فجاوا
بطعام وجاء بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتبعه
ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب
المال

المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس به
وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيا له كفاة
الدين في القراض الامر المجتمع عليه عندنا في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين
وربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد
ورثته ان يقتضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك
لهم ان كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وحلوا بين
صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء عليهم اذا اسلموه
لرب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان
لابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين
فيقتضي ذلك المال فان اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك
بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه
فما باع به من دين فهو له ضامن ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد
ضمنه **البضاعة في القراض** في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او ابضع
معه صاحب المال بضاعة يبعها له او بدنانير يشتري له
بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وسواه
لو لم يكن ماله عنده لم يساله مثل ذلك فعله لاحابيها او ليس له
مونة ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم اذ لو لم
يكن عنده ماله فحمل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله
فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على الوجه المعروف ولم يكن
شرطا في اصل القراض فذلك جايز لا باس به وان دخل ذلك شرط
او خيف لا يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرض ماله
في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا
يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

المسلف في القراض

في رجل اسلف رجلا مالا

ثم سأله الذي يتسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب
ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله
ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم
يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص
فيه فهو يجب ان يوخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك
مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ
حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ
شيا الا بحضرة صاحب المال فان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحسب
مع المال اذا اقتسماه قال مالك ولا يجوز للمقارض ان يتحاسبا

ويتقاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل
اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه
غريمه فاذا كوه ببلد غابيا عن صاحب المال وفي يديه عوض
مربح بين فضله فاراد ان يبيع العوض فياخذ واخصمته
من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فبخر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم ربح المال فاخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهود اشهدهم
على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال فياخذ
شيا ردد حتى يسلم في صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما من الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فجاه فقال ارجع هذه حصتك من الربح وقد اخذت نصيبي
منه وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان
الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال
مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يجب ان لا يتبرع منه وان
يقبض في يده

جامع ما في القراض

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فباع به سلعة فقال له صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال بعرها وقال الذي اخذ المال للاري وجب بيع فاختلفا في ذلك
قال لا يبطل في قول واحد منهما ويسال عن ذلك اهل المعرفة والبصر
بتلك السلعة فان راوا وجب بيع بيعت وان راوا وجب انتظار
انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم
سال صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به
قال قد هلك منه كذا وكذا المال ليسميه وانما قلت لك ذلك
لان تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده
ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال
بامر يعرف وجهه فان لم ياتي بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا
وكذا فسال رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت
فيه شيا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويوخذ بما اقر به الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدق فان
لم ياتي بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه
ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال
قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه
في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا
مما تتقارض عليه الناس وان كان ما ادعى ربح المال ليس على مثله
تتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل

لعطي

اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بسلعة ثم ذهب ليدفع
الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بيع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان
كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل علي وفاء حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري
اذا غنمها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فرد
المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما فتكون قراضا على
ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فاترك العامل السلعة فان
دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليها ثمنها قال مالك في
المقارضين اذا تفاصلا فبقي في يد العامل من المتاع الذي يعمل
فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء
من ذلك ان كان ثمنها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع
احدا افتى برد ذلك وانما يرد ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا
له اسم مثل الدابة والحمار او الشاذكونة او اشباه ذلك مما له
ثمن فاني ارى ان يرد ذلك ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه
من ذلك

كتاب المساقاة ما جاء في المساقاة

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لليهود حين ظهر على خيبر يوم افتتح خيبر اقركم فيها على ما اقركم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينهم بينه وبينهم ثم يقول ان
شئتم فلكم وان شئتم لي وكانوا يأخذونه
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود
خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف
عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم
فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا
قامت السموات والارض وقال مالك اذا سافى الرجل النخل وفيها
البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان
اشترط صاحب الارض ان يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يبقى لرب الارض فذلك زيادة
ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا
كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله
فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان
ذلك غير جايز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها
عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة
كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء وهذا وجه المساقاة

المعروف

المعروف وقال مالك في العين تكون بين الرجلين فتنقطع
ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الآخر احدهما اعمر
انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمر وانفق ويكون لك الاكثر
تستقي به حتى ماتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف
ما انفقت اخذ حصته من المال قال وانما اعطى الاول الملكل لانه
انفق ولو لم يدرك شيئا يعمله لم يعلق بالملكل شيء من النفقة قال
مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على
الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر
قال ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه
ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر ذلك قال مالك وكل
مفارض او مساق فلا ينبغي لهما ان يستثني من المال ولا من
النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير لاحدهما ذلك يقول
اساقيك على ان تعمل لي كذا وكذا نخلة تسقيها وتوبرها واقارضك
على كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك
والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان يشترط ما على المساقي
شد الحظار وحمل العين وسر والشرب واصلاح النخل وقطع الحريد
وجد الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر النخل الثمر او اقل
من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط

انبته اعمل جديد يجد منه فيها من بيعه بحزها او حين يرفع راسها
او عن راس يرفعه فيها باتي ما الاصل من عنده او صغيرة بينهما التعظم
فيها نفقته قال مالك وانما ذلك عندنا ان يقول رب الحايط للرجل
من الناس ابن لي هربها بينا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي
عملا بنصف ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثم الحايط ويحل بيعه
فهذا بيع الثمر قبل ان يبد واصلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبد واصلاحها قال مالك فاما اذا طاب
الثمر وبد اصلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه
الاعمال لعمل بيمينه لربنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك
وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال مالك
فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد
فليس له اذ ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى مما يجوز
الاجارة لانه ذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه
عمله وللا يصلح ذلك اذا دخله الغرر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك والسنة في المساقاة عندنا
انها تكون في كل اصل يحل وكرم او زيتون او تين او رمان او نرسك
او ما اشبه ذلك من الاصول جايزا لما باس به على ان لرب المال بضعة
الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك
والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فهو صاحبه

عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جايزة ايضا وقال
مالك لا اصلح للمساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبد اصلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان
يساقي من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار
اجارة لانه انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بد اصلاحه على ان
يكفيه اياه ويجذه له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها
وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ان يجذ النخل الى
ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال ومن ساقى ثمرا قبل ان يبد وصلاحه
ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك ولا ينبغي ان
يساقي الرجل الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها
بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال
فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها
فذلك ما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك
رأسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له ان يكري
ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم له او هذا مكروه وانما مثل
ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السنة بشيء معلوم ثم قال الذي
استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة ارباح في سفرتي هذا اجارة
لك فهذا الاجل لا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك

وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب
النخل لا يقدر على ان يبيع نخله حتى يبيع وصل احد وصاحب
الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في
النخل انها تساقى السنين الثلاث او الاربع او اقل من ذلك
او اكثر وذلك الذي سمعت قال وكل شيء مثل ذلك من الاصول
بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل
وقال مالك في المساقي انه لا يأخذ من صاحبه الذي يساقاه
شيأ من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيء من الاشيا
لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ مساقي من رب الحائط شيأ
يزداده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشيا
والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه
المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع
الاجارة بامر عز ولا يدري ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر وقال
مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه
ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا انه
كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره
فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر
ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض

تبع

تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم
او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض
الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وجرت فيه المساقاة وذلك مما
ارى الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكري الارض وفيها
الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيها
الحلي من الورق بالورق والقلادة او الخاتم وفيها الفصوص
والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها
الناس ويبتاعونها ولم ار في ذلك شيأ موصوفا موقوفا
عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا ولا امر في
ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء
من ذلك الورق او الذهب تبعا للمامون فيه جاز بيعه وذلك
ان يكون الاصل او المصحف او الفصوص قيمة الثلثان او اكثر
والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرفيق في المساقاة

ان احسن ما سمع في عمل الرفيق
في المساقاة ان يشترطهم المساقي على صاحب الاصل انه لا باس
بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيه للداخل
الا انه تخف عنه بهم المونة وان لم يكونوا في المال استدت مونته
وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا
يساقي في ارضين سواقي الاصل او المنفعة احدا هما بعين والثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرس نخلة على شيء واحدة لحفة مونة العين وسقاة مونة
النخل قال وعلى ذلك الامر عندنا والواحة الشاة ماوها
التي لا تغور ولا ينقطع ماوها قال مالك وليس للمساقي في العمل
بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال
مالك ولا يجوز للذي ساقي ان يشترط على رب المال رقيقا
يعملهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك
ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الداخل الذي دخل في ماله
بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما
مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل
فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال
ان يخلفه

كتاب كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في كراء الارض

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال رافع حنظلة فسألت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به

عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد
ابن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به

عن ابن شهاب انه سمع سالم بن عبد الله عن كراء المزارع
فقال لا باس بها بالذهب والورق فقال ابن شهاب فقلت له
ارايت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت
لي منه رعة اكريتها الا بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
تكاري ارضا فلم تزايده بكر حتى مات قال ابن شهاب فما كنا نراها
الا لما ثم طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا
بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب او ورق

عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
وسيل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج
منها من الحنطة او من غيرها يخرج منها فكره ذلك

كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء

عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي لعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما
اقطع له قطعة من النار

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى
عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال اليهودي والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن
يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام
مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **ما جاء في الشهادات**
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته
قبل ان يسألها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لعله حبيتك
لامر والد راس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال شهادة الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك فقال نعم فقال عمر والله
لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء**
في شهادة المحدود انه بلغه عن سليمان
ابن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته
فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة انه سمع ابن شهاب
يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين

يرمون

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد
الحد ثم قال واصلح يجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك
القضاء باليمين مع الشاهد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد عن ابي الزناد ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عبد الرحمن الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سيل
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك
مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف
صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف
احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان
يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك
في الاموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عمالة ولا في سرقة ولا في رجعة قال فان
قال قائل فان العمالة من الاموال فقد احط اليس ذلك على

على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده
اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد
على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده ويستحق حقه كما
يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد
على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه وبطل عنه ذلك قال
مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة
بشاهد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف
لم يقع عليه الطلاق قال مالك فالسنة الطلاق والعتاقة في
الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المراة وعلى
سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة
النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به
وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان الصحيح محيح
فقال الوان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد
بدين له عليه فشهد له على حقه بذلك رجل وامراتان فان
ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقته اذا لم
يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة
الصبيان العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد

فيحلف

فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد
او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد محالطة وملابسة
فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف
ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق
فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده
قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد
الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة
انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك وزوج الامة فياتي
سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويحق حقه ويحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا
بينهما وشهادة النساء لا يجوز في الطلاق قال مالك ومن
ذلك ايضا الرجل يشتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي
رجل وامراتان فيشهدون ان الذي اقتري عليه عبد مملوك
فيضع ذلك الحد عن المقتري بعد ان وقع عليه وشهادة
النساء لا تجوز في القرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا
مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المراتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث
ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين الذين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام

من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهد امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك
او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد
او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع
الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله
الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع
شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال
له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن
اليمين حلف صاحب الحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما
لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فبأي شيء اخذ هذا وفي اي كتاب الله عز وجل وجده فاذا اوجب
هذا فليقض باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك ذاك في كتاب
الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب
ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة في هذا بيان ما اشكل
ان شاء الله تعالى **القضاء فيمن هلك وله دين وعليه**
دين لم فيه شاهد قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يهلك وله دين عليه شاهد واحد فبأبي ورثته ان يحلفوا

على حقوقهم مع شاهدهم قال فان ابوا ان يحلفوا ويأخذوا
حقوقهم قال فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان
الايمان عرضت عليهم قبل قبضها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبه
فضلا ونعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى
ان يحلفوا ويأخذوا وما بقي بعد دينه **القضاء في الدعوى**
عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن
عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على
الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا ان من ادعى على رجل دعوى نظر فان كانت
بينهما مخالطة وملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل
ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف
طالب الحق اخذه **القضاء في شهادة الصبيان**
عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير
كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك
قبل ان يتفرقوا ويتحبسوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم
الا ان يكون ذلك قد اشهد والعدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

ما جاء في الحث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد
الله بن سعد بن سطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس على منبري اثما فليتبوأ مقعده
من النار عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث
مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان
ابن الحكم وهو امير المؤمنين على المدينة فقضى مروان على زيد
ابن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني
قال فقال مروان لا والله الا عند هذا طع للحقوق قال فجعل زيد
ابن ثابت يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف احد على المنبر قال
فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف
احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

عن ابن شهاب

عن

عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله
اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما
رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل
مسمى فهو لك بما رهنته به والا فالرهن لك بما رهنته به قال فهذا لا يصلح ولا يحل
وهو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه الذي رهن به بعد الاجل فهو له
وارى هذا الشرط منتقضا القضاء في رهن الثمر والحيوان
قال يحيى سمعت مالكا يقول في رهن حائط الى اجل مسمى
فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع
الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا
ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها
معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت ثمرها للبائع
الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان من باع وليدة او شيأ من الحيوان وفي بطنها حين ابتاعها ذلك
الجنين للمشتري ان يشترطه المشتري او لم يشترط فليست النخل
مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يبرم الرجل ثمر النخل ولا
يبرم النخل وليس يبرم احد من الناس جنينا في بطن امه

من الوفيق والامين الدواب القضاء في الرهن من الحيوان

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيأ وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو بقيمته صامنا يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن لغرمه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وسقط عنه الفضل الذي يسمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذ اقتضى المرتهن الراهن ولم يضعه على يدي عدل

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما الرهن بينهما فيقوم احدهما بيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة قال ان كان نقد على ان تقسم الرهن فلا ينقص حق الذي انظره قام بحقه يبع له نصف الرهن الذي كان بينهما

فاوفى

فاوفى حقه وان خيف ان ينقص ثمنه كله فاعطى الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف له رهني على هيئته ثم اعطى حقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول في رجل ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الحق فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن عشرة دنانير والحق الذي فيه للرجل عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفه امدا للمعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ارد الى الراهن بقيمة حقه فان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقيمة حقه من الراهن وان كانت القيمة بعد حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يجعلان في الرهن بينهما احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ان رهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حتى يحيط

بقيمة الرهن فان كان ذلك لزيادة فيه ولا نقصان مما حلف
ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبديه باليمين
وخيارته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان ثمن الرهن اقل
من العشرين التي يسمي احلف المرتهن على العشرين التي يسمي
ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما ادعاه
المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم
يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فلك الرهن
وتتاكروا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا
وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي
له القيمة قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فان اوصفه احلف
على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة فان كان قيمة
الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن
ما فضل من قيمة الرهن فان كانت قيمته اقل مما ادعى فيه
المرتهن احلف على الذي زعم انه له ثم قاصوه بما بلغ الرهن
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد
مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن

فان

فان حلف بطل يمينه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى
فوق قيمة الرهن فان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها قال يحيى

وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة
الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة
يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها
اليه اعطى ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب ترك
الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري
وله الكراء الاول وان كان استكري البداة وان كان استكراها
ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى
اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصف
في البداة ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم
يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين بلغ
بها البلد الذي استكري اليه لم يكن على المستكري ضمان
ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال مالك وعلى ذلك امر اهل التعدي
والخلاف فيما اخذوا الدابة عليه قال وكذا ايضا من اخذ مالا
قراضا من صاحبه فعمل له رب المال فاشترى به حيوانا
ولا سلما كذا وكذا السلع بسيمها ونهاه عنها ويكره ان
يضع ماله فيما فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد لذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فان اصنع
ذلك فرب المال بالخيار ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا
بينهما من الربح فعل وان احب فله راس المال وما نقص على الذي
اخذ المال ويتبعه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل
بالبضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة به
باسمها فيخالف فيشتري ببضاعة غير ما امره ويتعدى
ذلك قال صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ
ما اشترى بما اخذه وان احب ان يكون المبضع معه شريكا
لراس المال فذلك له **القضاء في المستكرهة من النسا**
عن ابن شهاب عبد الملك بن مروان قضى في امراة
اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا
كانت او بكرا بها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة
فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا
عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا
فذلك على سيده الا ان يشاء سيده **القضاء في استهلاك**
الحيوان والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلاكه ليس عليه ان يوجد مثله من الحيوان ولا يكون له
ان

ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته
يوم استهلكه القيمة لعدد ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض
قال يحيى سمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير
اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه بكيلته من
صنفه واما الطعام بمنزلة الدنانير والفضة انما يرد من الذهب
الدنانير والفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الدنانير في ذلك
فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا
يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه
فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه
القضاء فيمن ارتد عن الاسلام عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه
فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا
اعناقهم انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف
توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى
ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من
الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا
قتل وذلك ان لوقوما كانوا على عهد ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من يخرج من اليهودية الى
النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه
من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى
غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله اعلم

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى
الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال لعل عر هل كان فيكم
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع
امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
يقال له خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتلها او قتلها فاشكل
على

على معوية بن ابي سفين القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري
يسأله له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى الاشعري
عن ذلك علي بن ابي طالب ان هذا الشيء ما هو بارض عزمت علينا
لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معوية بن ابي سفين ان اسالك
عن ذلك فقال علي اما ابو حسن ان لم ياتي باربعة شهداء فليطع

القضاء في المنبوذ

عن ابن شهاب عن
سفين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في
زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ
هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال
له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال اكذلك قال
نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ
انه حر وان ولاوه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص فجاء بابي
وقال ابن اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول الله ابن اخي
قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسودة بنت زمعة احتجبي عنه لما راي من شبهه بعتبة
ابن ابي وقاص قالت فما راها حتى لعن الله

عن زيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر ونصف شهر ثم
ولدت ولدا فاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدما فسالهن
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك
عنها زوجها حين حملت فلم تعب عليه الدما فحش ولدها
في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الدما
تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد
بالاول عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في

الاسلام

الاسلام فاتاه رجلان كل هما يدعي ولد امراة فدعى عمر قائفا
فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم دعا بالمراة بالدرة فقال اخبريني خبرك فقالت كان
هذا احد الرجلين ياتيني وهو في ابل لها لا اهل لها فلا
يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمرها حبل ثم انصرف
عنها فلم يغب عليه دمائم خلف عليها هذا الغنى الآخر
فلا ادري من ايهما قال فكبر القائف فقال عمر للغلام والى
ايهما شئت انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان
ابن عفان قضى احدهما في امراة غرق رجل بنفسها وذكرت
انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يغدي ولده
بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقسمة اعدل في هذا
ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المستلحق
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل
يهلك ولد بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنان ذلك
النسب لا يثبت الا بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار
الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد
له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار
فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهالك اقران قال نعم ابنه فيكون على الذي شهد للذي استحق
ما يدين وذلك نصف ميراث المستحق لو لحق ولو اقر له الآخر
اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه قال مالك وهو
ايضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي
يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امرأة
ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع
اليه من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل
ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابيه دينارا وحلف صاحب
الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا
بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب الدين
مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه
اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد

عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن
ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان
قد ألمّ بها الا الحق به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا

عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن
يخرجن لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحق
به ولدها فاعزلوا من بعد او امسكوا من قال عيسى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها
ما بينها وبين قيمتها وليس عليه ان يسلمها وليس عليه ان
يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال مالك والعرق الظالم كل من احتفر او اجرى من غير حق
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا

القضاء في المياه

عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القضا في المرفق

عمرو بن يحيي المازني

صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

عن محمد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني ومولك منفعة تشرب منه اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فلامه ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه ومولك منفعة تسقي به اولا واخرا ومولا يضرك فقال محمد لا والله فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك

عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه انه كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن ابن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بتحويله

القضا

القضا في قسم الاموال

عن مؤرق

زيد الدبلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيي وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبههما وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل منهما بقسمه بينهم والمساكن والدور بينهم بهذه المنزلة

القضا في الصوافي والحريسة

عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها

عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال لعمر اراك تجيعهم ثم قال لعمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت

واللہ امنعها من ان يعمايه بدرهم فقال اعراعطه ثماني مايه درهم
قال يحيي سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في
تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل
قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها

القضاء فيمن اصاب شيأ من البهائم قال يحيي سمعت مالكا
يقول ان الامر عندنا فيمن اصاب شيأ من البهائم ان على الذي اصابها
قدر ما نقص من ثمنها قال يحيي وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول
على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كان له
بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم يقم له بينة
الا مقالته فهو ضامن للجمل **القضاء فيما يعطى للعمال او**
الغسال قال يحيي سمعت مالكا يقول فيمن دخل الى الغسال
بثوب يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ
وقال الغسال بل انت امرتني بذلك قال ان الغسال مصدق
في ذلك والخياط مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر
لا يستعملون مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب
الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ وقال يحيي
سمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ
به فيدفعه الى رجل حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه
لا غرم على الذي يلبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب

وذلك

وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على معرفة بانه ليس
له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

القضاء في الحمالة والحول قال يحيي سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل يدين له عليه انه
ان افلس الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال
على الذي احاله عليه شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك
فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل حي فهلك
المتحمل او افلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيي سمعت
مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او
غيره قد بلغه البايع فشهد عليه بذلك واقر به فاحدث
فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب
ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي
ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه
عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد
قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء
ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب
ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع

والصبغ من ثمن الثوب وبرده فصل وهو في ذلك بالخيار فان
كان للبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان
شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب
وفيه الصبغ او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه
الصبغ خمسة دراهم كان شريكين في الثوب لكل واحد منهما
بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن

الثوب ما لا يجوز من النحل عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير
انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت هذا ابني
غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا
بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد
احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني
كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واخترتيه

كان

كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابت والله
لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن
بنت خارجة اراها جارية

عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات
ابن احدهم قال مالي بيد ابني لم اعطه احدا وان مات هو قال هو
لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي
نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية
لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان
يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال فان اراد المعطي
امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه
بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل عليه
الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه
ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى
ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا اذي الى المعطي
ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد
واحد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعطى فورثته عنزلته فان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى
ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له واذا
قام صاحبها اخذها **القضاء في الهبة**
عن حاد بن الحصين عن ابي عطاف بن طريف المري ان عمر بن
الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب
فهو على هبته يرجع فيها اذا لم ير منها قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغير عند الموهوب له
الثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها
قيمتها يوم قبضها **الاعتصار في الصدقة** قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
كل من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر
ابيه فاشهد له على الصدقة فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك
لانه لا يرجع في شئ من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نخلا او اعطاه عطاء ليس
بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا او ان ابنه
الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه
فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون

قال

قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنة المال فتنكح المرأة الرجل
انما تنكحه لغناه او للمال الذي اعطاه ابوه فيريد الاب ان
يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة فتدخلها ابوها النخل
انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها وما لها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انما اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من
ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك
القضاء في العمري عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء
وقع فيه المواريث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم انه سمع ناسا من اهل العلم يسألون القاسم بن محمد
عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت
الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى
سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمري ترجع
الى الذي اعمرها اذا هلك هو ولا عقب له عن نافع
ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة ام المؤمنين ابنة عمر دارها قال
وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له

القضاء في اللقطة

عن نوبيعة بن ابي عبد
الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او
لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

عن ابو نعيم بن موسى عن معوية بن عبد الله بن يسار
الجهني انه اتاه اعرابي فسأله عن لقطة يجدها بطريق الشام فوجد
صرة فيها مائتا درهم او ذكر دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر
عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام
سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها

عن نافع ان
رجلا وجد لقطة فجاء عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة
فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت قال
زد قال قد فعلت فقال عبد الله لا احرس ان تاكلها ولو شئت
لم تأخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة
فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك
انها في رقبته اما ان يعطي سيده عن ما استهلك غلامه واما ان

بسلم

يسلم له غلامه وان امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في
اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولو لم يكن في
رقبته ولو لم يكن على سيده فيه شيء

القضاء في الضوال

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت
ابن الضحاك الانصاري اخبره انه وجد بعيرا اما لحرة فعقله ثم
ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاثة ايام
فقال له ثابت انه قد شغلني عن صنيعتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدته

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة
فهو ضال

انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال
الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد
حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بنعرها فباعها وتبع فاذا جاء
صاحبها اعطى ثمنها

صدقة الحي عن الميت

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن
ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله
عليه وكلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل
لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد وتوفيت قبل
ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك فقال له رسول
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم نعم فقال السعد حائط كذا وكذا صدقة عنها الحائط
سماه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان
بلغنا ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على
ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو محتمل فسأل عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك
وخذها غيرانك **الامر بالوصية** عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى
في صحته او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير
ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت
وان احب ان يطرح تلك الوصية او يبدل لها فعل الا ان يدبر مملوكا
فان فعل فلا سبيل الى تغييره ما دبر وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده قال مالك فلو كان الموصي لا يعقل
عند تغيير وصيته ولا ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد

حبس

حبس من ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي
الرجل الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمضاء والسفيه

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يتيما عالم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة
عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال
يقال لها بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين
الف درهم وابنة عمه التي اوصى بها هي ام عمرو بن سليم الزرقي
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان
حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد
قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى
ببير جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه
والمصاب الذي يفيق احيانا يجوز وصاياهم اذا كان معروفا من عقولهم
ما يعرفون ما يوصون به وكان معمولا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا يتعدى

عن ابن

شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله قال جاءني يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افأتصدق بثلثي مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في
امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله
لرجل ويقول على من يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك
فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم
ينحاص ثمن الذي اوصي به بثلثه وبحاص الذي اوصي
له بخدمة العبد بما قوم من خدمة العبد فيأخذ كل واحد
منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر

حصته

حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه
فيقول لفلان كذا ولفلان كذا فيسمي مالا من ماله فيقول ورثته
قد زاد على ثلثه فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل
الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ،

امر الحامل والمريض والذي حضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل
وفي قضايا ها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان
الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله
ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا الثلث
قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحاق ومن
وراء اسحاق يعقوب وقال الله تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا
فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن
من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء
الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال وحمله

وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل سنة اشهر من يوم
وطئت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في الرجل يحيز القتال اذا زحف في الصف للقتال
لم يجز له ان يقضي في ماله شيأ الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحالة **الوصية للوارث**
والعيارة قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها
منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين نسختها ما انزل الله من فرائض المواريث في كتاب الله عز وجل
قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا التي
لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك
ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز
منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض
ليس له من ماله الا الثلث فيأذن له ان يوصي لبعض ورثته
باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك
لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان
يستاذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون
له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك
انه

ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله ليصنع فيه ما شاء
ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء
وانما يكون ذلك ممتنعا انه ورثته جائز على الورثة اذا اذنوا له حين
يجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحينئذ يحق ثلثي
ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سأل
بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة فيفعل ثم
لا يقضي فيه الهالك شيأ فان رد على من وهبه الا ان يقول له
الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له
ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت قال وان
وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك لبعضه وابقى بعضه فهو رد على
الذي وهب ميراثه ثم ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصيته وذكر انه كان قد
اعطى بعض ورثته شيأ لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت لم
يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يجاصل اهل الوصايا في
ثلثه بشيء من ذلك **ما جاء في الموت من الرجال ومن احق**
بالولد عن هشام بن عروة عن ابيه ان خنساء كان
عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن
ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتح الله تبارك وتعالى عليكم الطايف غدا فانا اهلك على ابنة
غيلان فانها تقبل بارع وتدبر بريمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء

عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة
من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان فارقها فجاء عمر فيفا فوجد
ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين
يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا
ابا بكر الصديق فقال عمر ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فقال
فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهذا الامر
الذي اخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان
او الثياب او العروض فيوجد ذلك المبيع غير جايز فيرده ويرد
الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس
لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد
ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من
نقصان بعد ذلك كان عليه فذلك كان نماؤها وزيادتها
له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة رخيصة
فيها ثم يردها في زمان ضيعة هي فيه ساقطة لا يريدها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير

او

او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله
تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى قال
مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر
الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه
وان استاجر قطعه اما في سجن يجبس فيه حتى ينظر في شانه
واما ان يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استيجار
قطعه بالذي يضع عنه حد اقد وجب عليه يوم سرق فان رخصت
تلك السلعة بعد ذلك وانما الذي يوجب عليه قطعا لم يكن
وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء وكراهيته

عن يحيى بن سعيد
ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان
عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ
فنعما لك وان كنت منطبيا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل
النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر احدهما
نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما فتطيب والله
قال يحيى سمعت مالكا يقول من استعار عبدا بغير اذن سيده
في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما اصاب العبد وان

اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لم يعمل
ذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله
بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل ويكتسي بالمعروف
فاذا هلك فماله للذي يتجر له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم
يكون للمولد مال قاصا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك
عن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا
من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها
ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
ابن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسبق لا يمنع
جهينة رضى من دينه وامانته بان يقال لرسبق الحاج
الا وانه قد دان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه
دين فليات بالغداة نقسم ماله واياكم والدين فان
اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد العبد او جرحوا**
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية
العبد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او وطيء
اختلسه او حريسة احترسها او تمر معلق جذه او افسده
او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد

لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي
قيمة ما اخذ غلامه او افسده وعمل ما جرح اعطاه وامسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده
في ذلك بالخيار **ما يجوز من النحل** عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا
له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها
فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا
ان من نحل ابنا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحله ذهبا او ورقا
ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها
يعيبها او دفعها الى رجل وضعها الابنه عند ذلك الرجل فان فعل
ذلك فهو جايز للابن **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب المكاتب القضاء في المكاتب
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء انه بلغه ان عروة بن الزبير
وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب ونزل
ماله اكثر مما بقي عليه من كتابته ولد وولده وفي كتابته
او كاتبه عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته
عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك وبقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترك عليه بقية من كتابته ودين الناس وترك ابنة فاشكل
على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك ان ابا ابديون
القاسم ابن مروان ليسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان
ابا ابديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من كتابته ثم
اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله
ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا ان يكاتب عبده
وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك يقول له
ان الله يقول في كتابه العزيز فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
يتلو هاتين الآيتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك
وانما ذلك امر اذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب
عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
عز وجل في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان
يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى
قال مالك هذا الحسن ما سمعت من اهل العلم وادركت
الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر
كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه
من آخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب

اذا

اذا اكاتبة سيده تبعه ماله ولم ينفعه ولده الا ان يشترطهم في
كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده
وله جارية قد حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده
فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل
ورث مكاتبا من امرأته هو وليها ان المكاتب مات قبل ان
يقضي كتابته فتشهد امرأته على كتاب الله فان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك
في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد به
الحياة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك
وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء الفضل
والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة
له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
مضت على كتابتها وان لم تحمل فهي على كتابتها قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان
احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه او لم يأذن له
الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعتقه له عتقا وبصير ادا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي
كاتب بعضه ان يستتم عتقه بذلك خلافا لما ٢١ رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة
العدل قال وقال مالك فان جهل ذلك حتى يودي المكاتب او
قبل ان يودي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما
على حاله الاول قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما
حتى حله الذي عليه وابى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره
بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من
كتابته قال مالك يتحاصان فيقدر ما بقي لهما عليه فيأخذ
كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن
كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما
بالسوية فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر
مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه
وان وضع عند احدهما الذي لم يقتض صاحبه بعض الذي
عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا
لانه انما اقتضى الذي له وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي
بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا
مما اخذ الحمالة في الكتابة قال يحيى قال مالك

الامر

الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة
واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم
شيء فان قال احدهم قد عجزت والقي بيده فان للاحد منهم ان
يستعمله وصار ما يطبق من العمل وينتفعا ويؤدي ذلك في كتابتهم
حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده
لم يبع لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد
او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل
لسيده المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي حمل له احد اما طلا لا هو اتباع المكاتب فيكون
ما اخذ منه من شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في حل
حرمة تثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا
مملوكا وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل السيد
المكاتب بها انما هو شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يجاص الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز للمكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع
سيده في شيء من ثمنه قال مالك اذا كاتب القوم جميعا
كتابة واحدة والارحام بينهم يتوارثون بها فان بعضهم دون

حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا وعليه
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال
لسيده ولم يكن لمن كاتب معهم من فضل المال شئ وتبعهم السيد
بحصصهم التي وجبت عليهم من الكتابة التي قضى من مال
الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما عتقوا
به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد لم يولد في الكتابة
ولم يكاتب عليه لم يرثه كان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها ما لهم
والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين
الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا
باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما
دون صاحبه ثم مات ذلك ثم مات المكاتب وله مال او عجز
لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه
عليه ويرجع حصته في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي
اخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب
كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي لم يقبض

له الكتابة حصة الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان
ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما في المكاتب وان كان احدهما قاطعه
وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قبل الذي قاطعه
ان شاء ان يرد على صاحبه نصف الذي اخذ ويكون
العبد بينهما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما باذن صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز
المكاتب قال مالك وهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه
وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب
الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون
ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة
قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما
لانه انما اخذ حصته قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حصته باذن صاحبه ثم يقبض
الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب
قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضل به كان العبد بينهما شطرين وان ابى
ان يرد ذلك فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد
يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما
المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع
العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارددّ
على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي يمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع
المكاتب عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة
ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد
ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه
ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يجاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان يبدوا
عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه
دين للناس فيعتق ويصير لا شئ له لان اهل الدين احق
بماله من سيده فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا
في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه
مما عليه من الكتابة على ان يعجل له مما قاطعه عليه انه
ليس بذلك باس وانما اكره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة
الدين يكون للرجل الى اجل فيضع عنه وينقده ليس هذا

مثل

مثل الدين الى اجل انما قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه
مالا فان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود
ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشترد رامم بدراهم ولا ذهبا
بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ابتغني بكذا وكذا
دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا الحاص به
السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل فيهم في مال
مكاتبه **جراح المكاتب مالكه مالك** احسن ما سمعت
في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه ان المكاتب
ان قوي على ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على
كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه
ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز
عن داعقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل
ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان
يسلم العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان
يسلم عبده قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل فقيل له وللذين معه في الكتابة
ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اتبعوا على كتابتهم وان لم
يودوا فقد عجزوا وهم خير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجعوا عبيدا جميعا وان شاء اسلم للجارح وحده ورجع الاخرون
عبيدا جميعا العجز عن اداء ثمن ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم
قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا اصابه
اصيب بجرح يكون له فيه او اصيب احد من ولد المكاتب
الذي يعد في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قصتهم
وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي لهم الكتابة
ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذه
سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه كانت كتابته
على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف
درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان
الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من دية
الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكا
سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل
بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء
من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده
اعورا او مقطوع اليد او مفصوب الجسد وانما كانت كتابته سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب
عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب
وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتبوا عليهم يدفع الى سيده

ويحسب

ويحسب ذلك في آخر كتابته بيع المكاتب مالك
ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه
اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يعجله
وليس له ان يبيعه بدين لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي
وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر
او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب
او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل
ذلك وليس له ان اخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا
بيع كان احق بما اشترى اكتابته من استراها انه اذا قوي ان يؤدي
الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه
عتاقة وان العتاقة تبتدأ على ما كان معها من الوصايا فاذا
باع بعض من كاتب المكاتب لصبيه فباع بعضا المكاتبا او
ثلثه او ربعه او سهما من اسهم الكتابة فليس للمكاتب فيما
بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له
ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركايه وان ما بيع منه ليست
له به حرية تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراه بعضهم جاز
عليه العجز لما يدخله من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان ماذن له من بقي له فيه كتابة فان اذن الذي
كان احق بما بيع منه قال يحيى قال مالك ولا يحل بيع نجم المكاتب

وذلك انه عز ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس
وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع
غرمائه شيأ وانما يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد
المكاتب وسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب
وكذلك الخراج يجتمع له على غلامه ايضا فلا يحاص بما اجتمع من
الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب
كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض
او غير مخالف معجلا او موخرا قال مالك في المكاتب يهلك ويترك
ام ولده وولده صغارا منها او غيرها فان يقووا على السعي
ويخاف عليهم العجز من كتابتهم قال اتباع ام ولد ليهم اذا كان في
ثمنها ما يودي به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غيرها فهم
يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف
العجز عن كتابته فهولا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ليهم
فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تعتق هي
ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك
الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب
قبل ان يودي كتابته انه برئ الذي اشترى كتابته وان عجز
فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه
وعتق فولاءه للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته

من

من ولاء شيء سعى المكاتب مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا المكاتب في كتابة ابيهم
ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي
ثم ينتظرهم ان يكبروا وكانوا رفيقا السيد ابيهم الا ان يكون
ترك المكاتب ما يودي عنهم به نجومهم الى ان يتكلفوا السعي
فان كان فيما ترك ما يودي عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب
يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في
كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها
المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن
قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيأ من ذلك
ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك
اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز
بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا
يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء على
بعض عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكاتبا كان للزافضة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع
اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الزافضة فابى الكاتب
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعى مروان له
الزافضة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض
من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد
عتقت فلما راى ذلك الزافضة قبض المال قال مالك فالامر
عندنا ان المكاتب اذا ادى ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك
له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سعاية لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه
بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه
وهذا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا
فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته لم احراره
وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جايز له لانه تتم
بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون
الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان
يقول زمني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق مالك

انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن مكاتب كان بين
رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا

فقال

فقال يودي الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان
ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب ثم عتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او
عصبة قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما يرثه اقرب
الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت
المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا ما لو قال مالك الاخوة
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم
يكن لاحدهم ولد كاتب عليهم او ولد ولد في كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحدهم ولد ولد في كتابته او كانت
عليهم ثم هلكوا هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون
اخوته

الشرط في المكاتب مالك

في رجل كاتب عبده
بورق او ذهب واشترط عليه في كتابته سعاية او خدمة او
اضحية ان كل شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء
نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا
الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما اشترط عليه من خدمة
او سعاية او ما اشبه ذلك مما يعالجه مما يقسم فذلك موضوع
عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء
يودى فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه

فيه نفعه مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين
فاذا ملك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي من
خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه وولده من الرجال
والعصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر
ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيأ من ذلك
بغير اذني فهو كتابتك بيدي قال مالك ليس بموكتابته
بيده ان فعل المكاتب شيأ وليرفع سيده ذلك الى السلطان
وليس للمكاتب ان يسافر ولا ينكح ولا يخرج من ارض سيده
الا باذنه استرط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب
عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فيعتقه
فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يحيف بماله ويكون فيه
عجز فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل بنجومه
وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كتابته وذلك بيد
سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا عتق مالكه ان المكاتب اذا عتق عبده
ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم
عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان
يعتق كان ولاؤه للمعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان

يعتق

يعتق المكاتب وارثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو
كان المكاتب عبد اعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه
فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه
فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء المكاتب الذي كان عتق
قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته
وله ولد احرار لم يرثوا ولاء المكاتب ابيهم لانهم لم يثبت لابيهم
الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي له عليه ويشح
الاخر ثم يموت المكاتب او يترك مالا قال مالك يقضى الذي
لم يترك له شيأ ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو
مات عبدا الان الذي صنع لعبيت له بحصاصة وانما يرد
ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات
وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين
نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت لهم من الولاء شيأ ولو انه
كانت عصابة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم
قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه
ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي عتق نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عصابة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك ومما
يبين ذلك ايضا ان من سنة المرسلين التي لا اختلاف فيها ان
من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق
عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان
من سنة المرسلين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن
ورث سيد المكاتب من الناس من ولاء المكاتب وان اعتق
نصيبهن شيئا ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور او عصبته
من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب مالك

اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا
منهم دون موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم
وان كانوا صغارا فليس لمواليهم ان يفعلوا شيئا ولا يجوز ذلك عليهم
قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي
منهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي
منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز
ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك في
العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير
الفاني والصغير الذي لا يودي واحدا منهم شيئا وليس عنه

واحد

واحد منهما عون ولا قوة في كتابته فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام الولد مالك

في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولد وقد
بقيت عليه من كتابته شيء ويترك وفاء ما عليه قال مالك ام
ولده امة مملوكة حتى لو لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقون بادا ما بقي عليه فتعتق ام ولده بهم لعتقهم
قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله
ولم يعلم بذلك مالكه سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه قال علم سيد
المكاتب قبل ان يعجل المكاتب رد ذلك ولم يجز فانه ان عتق
المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يجز تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طائعا من عنده

نفقة الوصية في المكاتب مالك

ان احسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقوم
على قيمته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت
القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث
الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما لو كوتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب
في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته فصاعدا وصية
اوصي بها قال مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة المكاتب الف
درهم ولم يبق من كتابته الا مائتا درهم فاوصي لرجل بمائة
الدرهم الذي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصاعدا
بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه ليقوم عبدا فان
كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير
ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده على مائتي
دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز
له وانا هي وصيته اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى
لغوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب
يدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدا على
الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم
لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها
احد فقال الورثة الذي اوصي به صاحبنا اكثر من ثلثه
وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيقال لهم

قد

قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك
لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا الاهل الوصايا ثلث
مال الميت كله فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وعليه
من الكتابة اخذ واذ ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان
عجز المكاتب كان عجز الاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث
لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم
ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب
قبل ان يودي كتابته وترك مالا وعليه ما عليه مما لا اهل الوصايا
فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد
كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه لسيده عشرة الاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك ينظر يوم
يقوم فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه
عشر الكتابة والذي في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
وانما ذلك كهيئة لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم
يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان
الذي وضع نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة
وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك
واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف

وذلك مح

وذلك مح

ولم يسم انها من اول الكتابة او من آخرها ووضع عنه من كل نجم
عشرة وقال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف
درهم من اول الكتابة او من آخرها وكان اصل الكتابة على
ثلاثة الاف درهم قوم النقد فيه النقد ثم قسمت تلك
القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بعد ان رفعها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف
الاولى بعد ان فضلها ايضا ثم الالف التي تلي تلك الى آخر
فضلها ايضا حتى يبقى على آخرها تفضل كل الف بقدر موضعها
في تعجيل الاجل وتأخيره لان ما استأخر من ذلك كان اقل
في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف
من القيمة على تفاضل ذلك ان قل ذلك او كثر فهو على الحساب
قال مالك في رجل اوصى لرجل ببريح مكاتب له فاعتق ربعه
فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما عليه قال
مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصي له ببريح المكاتب ما بقي
لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند
الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث
الميت ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب

خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت الف درهم وكانت قيمته الفي درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي
فلان حر وكاتبوا فلانا قال ابتدا العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبرة مالك انه قال الامر عندنا فيمن

دبر جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية
قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط
مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان
دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار
وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او
بعضها حر او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال
امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك
بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ان ولدها بمنزلتها قال مالك
فالسنة في ذلك ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك
وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد رق وما في
بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع اولم يشترطه قال مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا عجل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من
ثمنها ولا يدري ايصدر ذلك اليه امرا واما ذلك بمنزلة متاع
جنيا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او
مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيت فحملت منه وولدت قال ولد
كل واحد منهما من جارية مبتلة يعتقون بعتقه ويرقون برقه
قال مالك فاذا عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا
اعتق ﴿جامع ما جاء في التدبير﴾ مالك وقال مالك
في مدبر قال السيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤديها
الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد
بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال مالك يثبت له العتق
وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت
حريته وبرئ من حدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك
الدين قال مالك في رجل دبر عبده فمات السيد وله مال حاضر
ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يحاط فيه المدبر ولا يوقف
المدبر بماله ويجمع حراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان
فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله الذي في يديه
﴿الوصية في التدبير﴾ مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحته او مرضه

انه

انه يردها متى شاء لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ان يدبر
قال مالك وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها
لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها بغير وصيته
ان شاء بيعها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل
قال الجارية ان بقيت فلانة عندي حتى اموت فهي حرة قال
مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان شاء باعها قبل
ذلك وولدها لانهم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة
وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به
قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته
وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ
بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في
مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في
مرضي هذا حدث الموت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا
في الثلث ولم يبدأ احد منهم فعتق صاحبه وانما هي وصية
وانما هم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث
بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك في رجل دبر غلاما له وهلك السيد ولا مال له الا العبد
المدبر والعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه وقال
مالك في مدبر كاتب عبده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال
مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له ولم يرض فثبت
عتق نصفه اوثبت عتقه كله وقد كان دبر له عبدا فقبل ذلك
قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه ولم يرض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يبتغيه بما يرده به فاذا عتق
المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى
يستتم عتقه كله في ثلث ماله الميت فان لم يبلغ ذلك فضل
الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مس الرجل وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر دبر جارية بتبتل له فكان يطوها وهما مدبرتان
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا
يبيعها وولدها اعتزلتها

بيع المدبر

قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه وانه ان باع سيده دين فان رأى ان
لا يقدا دون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه

فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه
حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيده
المدبر وعليه دين يحيط بماله بيع في دينه لانه انما عتق يعتق
في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا
ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز ايضا قال مالك وولاؤه
لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر
لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد
يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض
تدبيره الا ان يشاء الذي يغلى له فيه الرق ان يعطيه شريكه
الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان
مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصراني فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده
النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني
وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل
الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر مالك ان عمر بن عبد

العزيز قضى في المدبر اذا اجرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الى المجروح فيخدمه المجروح ويقتص منه بجراحه في دية جرحه
فان ادى قبل ان يملك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا
في المدبر اذا جرح ثم ملك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه
ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي
عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين باقي الورثة
ان شاؤا ان يسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا
اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد
فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه
وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد
بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك
ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون دينارا وكان
على سيد العبد خمسون دينارا من الدين قال مالك فانه يبدأ
بالخمسين دينارا اللتي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد
ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثاه

ويبقى

ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده
ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث
مال السيد فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد
المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال
من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ثلث
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة
وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح
احدا فاسلمه الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك
مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا هو
اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على
دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال مالك في المدبر اذا
جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح يأخذ مال
المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه
ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية
جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

ام الولد مالك في ام الولد يجرح ان عقل ذلك الجرح حال من
على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة

العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الى المجروح ويحدمه المجروح ويقتص منه جراحه في دية جرحه
فان ادي قبل ان يملك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا
في المدبر اذا جرح ثم ملك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه
ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي
عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين الذين بايدي الورثة
ان شاؤا ان يسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا
اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد
فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه
وتدبيره فان كان على سيد للعبد دين للناس مع جناية العبد
بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك
ان الرجل اذا اعتق وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون دينارا وكان
على سيد العبد خمسون دينارا من الدين قال مالك فانه يبدأ
بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد
ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه

ويبقى

ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده
ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث
مال السيد فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد
المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله عز وجل قال
من بعد وصية يوصي بها او دين قال مالك فان كان في ذلك
الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة
وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا جرح
احدا فاسلم الى المجروح ثم ملك سيده وعليه دين ولم يترك
مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغرماء شيئا فهو
اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغرماء على
دية الجرح فان لم يزيدوا شيئا اخذ العبد قال مالك في المدبر اذا
جرح وله مال فاني سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال
المدبر في دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه
ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية
جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

ام الولد مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن
على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان
رب العبد او الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه يخرج اضعا
واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم
يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة
فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر
من قيمتها كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر العقول مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل
وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي
الموضحة خمس العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك
فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين
قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك

الامر

الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية
الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب
الورق ولا من اهل الورق الذهب
ما جاء في دية العمود اذا قتلت ودية المجنون
مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمود اذا قتلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مالك
عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين
انه اتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا
ولا تقده منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير
والصغير اذا قتل رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل
وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته
دية الخطا في القتل مالك عن ابن شهاب عن عمر بن
مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث
اخرج زقا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات
فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين
يمينا ما ملكت منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا
انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين

قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمان
ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا فرق بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم يخف
عليهم للحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا
وذلك لو ان صبيا وكبير اقتتلا فحمل احدهما على عاقلة
كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطا فانما عقله
مال لا فرق فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه ويجوز فيه
وصيته فان كان له مال تكون الدية قد ثلثه ثم عفى عن ديته
فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث
اذا عفى عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطا مالك

ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح
ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد
خطا فبرا وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان
فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان
كان فيه ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل
مسمى فبحساب ما وضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان
فيه مما لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه

سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح
في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برئ الجرح وعاد لصحته فان
كان في شيء من ذلك عقل او شين فانه يجتهد فيه الا الجائفة
فان فيهما ثلث الدية قال مالك وليس في مستفلة الجسد عقل
وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك
من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

ما جاء في عقل المراة

مالك عن يحيى بن سالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها
كسنه وموضحتها كموضحته ومستفلتها كمستفلته قال مالك
عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان
مثل قول سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث
دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من
دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقل في الموضحة
والمستفلة وما دون المامومة والجائفة واشباهها مما يكون فيه
ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على
النصف من عقل الرجل قال مالك انه سمع ابن شهاب يقول
مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل

ذلك الجرح ولا تقاد منه قال مالك وانما ذلك في الخطاء ان يضرب
الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيقتلها
عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غيره
عصبتها والاقوم بها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى
من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها والاقوم بها فهؤلاء احق
بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك موالي المرأة مبراثهم لولد المرأة وان كانوا من
غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين**
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او
وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او
ستمائة درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة الاف
درهم

درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون
دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين
لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه ثم مات ان
فيه الدية كاملة قال مالك والاحياة لجنين الا باستهلاله
فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال
مالك وترى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا
قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا او التي قتلت حاملا لم يعد منه
حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس
على من قتلها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في
جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها دية وليس في
جنينها دية يحيى وسيل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال اري ان فيه عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا
الدية يحيى عن مالك انه سأل ابن مالك عن الرجل الاعور يفقأ
عين الصحيح فقال الناحب الصحيح ان يستقيد منه فله
العفو وان احب فله الدية الف دينار واثنا عشر الف درهم
مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية
كاملة اصطلمتا او لم يصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثدي المراة
الدية كاملة وقال مالك واحسن ذلك عندي الحاجبان وثديا
الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيبت من اطرافه
اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه
فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا ذهبت
خطا ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها**
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة اذا طمست مائة دينار وسئل
مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا
الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص
من بصر العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة
العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في
ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل يسمى **عقل الشجاج**
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان في
الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس بقتب الوجه فيزاد
في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون
فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المتلة

خمس

خمس عشرة فريضة قال مالك والمتلة التي يطير فراشها من
العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيها
قود قال مالك وقال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا
في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر
عندنا انه ليس عندنا فيما دون الموضحة من الشجاج عقل
حتى تبلغ الموضحة انما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن
حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم
والحديث فيما دون الموضحة بعقل قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقدة في عضو من الاعضاء
ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وانا لا ارى في ناقدة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا
عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامام وليس
فيه امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة
والمتلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في
الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك والذي
اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان

منفردان والراس بعدهما اعظم واحدة مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة عقل
الاصابع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت
سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت
كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة
فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها انقص عقلها فقال
سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم
فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدم عقلها وذلك ان
خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل
في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل
ثلاث فرايض وثلث وبضعة جامع عقل الاسنان
مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في
الاضراس ببعير ببعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس

بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية
تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معوية فلو
كنت انا جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية
سواء يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها
فان ما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا انما
العمل في عقل الاسنان مالك عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه
الى عبد الله بن عباس يساله ما ذا في الضرس فقال عبد الله بن
عباس فيه خمس من الابل قال فرددني مروان بن الحكم الى عبد الله
ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن
عباس لولم اعتبر ذلك الا باصابع عقلها سواء يحيى عن مالك
عن مسلم بن عروة عن ابيه انه كان يسوي يعني الاسنان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا
ان مقدم الفم والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس
سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض جراح العبد
مالك انه بلغه ان عبد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يحيى عن مالك انه بلغه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من
جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف
العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث
ثمنه وفيما سوى ذلك من الاصابع الاربع مما يصاب به العبد ما نقص
من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة
العبد يوم ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال في العبد اذا اله
كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان
اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص
من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك
كهيئة قصاص الاحرار بنفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه
واذا قتل العبد عبدا عمدا اخير سيد العبد المقتول فان شا
قتل وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان
شا رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شا
اسلم عبده فاذا اسلم عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله
وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل
واشباه ذلك بمنزلة القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح

اليهودي

اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شا ان يعتق عبده ما قد
اصاب فعل واسلمه فيباع فيعطى اليهودي او النصراني من ثمن
العبد او يمسكه كله ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني
عبدا مسلما ديات اهل الذمة مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم
بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة
درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في ديانتهم على حساب جراح المسلمين
في ديانتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته
والجائفة ثلث ديته ففي ذلك حساب جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك عن ابن
شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية
العمد الا ان يشاؤا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد سئل ذلك
مالك كان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفوا
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعينه العاقلة عن طيب نفس منها مالك والامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو
على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قتل منه الدية في
قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك
لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا واما عقل ذلك في مال
القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له
مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا
ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ شيء
وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا ولم اسمع ان احدا تحمل العاقلة
من دية العمد شيئا ومما يعرف ذلك به ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
القاتل باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة
التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه
ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما
مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على
العاقلة منه شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي
وليس ذلك عليه والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل على قاتله ولا

تحمل

تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك
على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة
العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة
من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمن كان عنده
علم من الدية ان يخبر بها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فكتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم من دية
زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى اسألك فلما نزل
عمر بن الخطاب اخبره فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب
وكان قتل اشيم خطأ قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف
فاصاب ساقه فنزي فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعد علي ما قد بدن عشرين ومايه
بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من ذلك
الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال
اين اخو المقتول قال ها انا قال خذها فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا
لا ولكن يزاد فيها للحرمة فتغلظ السن هما ميزاه في الجراح

كما يزاد في النفس قال نعم قال مالك اراهما اراد امثل الذي صنع
عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه قال مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة
ابن الجلاح كان له عم صغير وهو اصغر من احيحة وكان عند اخواله
فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل امنة وارمنة حتى
اذا استوى على عمه غلبنا حق امرء في عمه قال عروة فذلك
لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب
احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا
وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه اتهم على قتله ليرثه
وليأخذ ماله فاحب الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديته
جامع العقل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس قال مالك والتفسير للجبار انه لا دية فيه وقال
مالك القائد والسايق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت
الدابة الا ان تزجر الدابة من غير ان يفعل الهاشي يزجر له وقد
قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه بالعقل فالقائد
والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه

والامر

والامر عندنا في الذي يحمل البير على الطريق او يربط الدابة
او يضع اشياء مما ذكرت على طريق المسلمين انه ما اصنع من ذلك
مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب
في ذلك من جرح او عقر فما كان من ذلك عقله ودية ففي ماله
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على
العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فلا ضمان عليه فيه والامر المعمول به عندنا في ذلك
الرجل يحفر البير او يربط الدابة في فنائه او يضع الشيء
فليس على احد في هذا غرم وقال مالك في الرجل ينزل البعير
فيدركه رجل فيرمي بزاده فيجيء البعير فيعثر على زاده فيجد ان في
البعير فيها كان جميعا ان على عاقلة الذي حبسه الدية
والصبي يأمر الرجل ينزل في البير او يرقى النخلة فيهلك
في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصاب من هلك او عقر
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان
عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقل العاقلة
من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
وقال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤا واوان
ابو اكابر اهل ديوان او مختطين وقد تعاقل الناس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر

في مح

الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان
عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يجعل عقله غير قومه وموالي امه
لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الولاء لمن اعتق
قال مالك والولاء نسب ثابت والامر عندنا فيما اصيب من البهائم
ان على من اصاب منها شيئا قد نقص من ثمنها قال مالك في
الرجل يكون عليه القتل فيصيب حد من الحدود انه لا يوخذ
به وذلك ان القتل ياتي على ذلك كله الا القرية فانها تثبت على
من قتلت له يقال لمالك لم تجعله من افترى عليك فارى ان
يجلد المفتول الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يعاد
منه شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله والامر
عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها
لم يوخذ اقرب الناس الى دمه دارا ولا احكاما وذلك انه قد يقتل
القتيل ثم ياتي على باب قوم ليلطخ به فليس بواخذ احد
بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا
وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع
في ذلك ان عليه العقل وان عقله على القوم الذين ينازعونه
وان كان الجريح او القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين
عقله **ما جاء في العمد والسحر** مالك عن يحيى بن سعيد
عن حميد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة

برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا اهل صنعا
لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت
جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فاعترفت بها فقتلت
قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك لغيره هو
مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن
اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل
ذلك هو بنفسه **ما يجب فيه العمد** مالك عن عمرو
ابن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان
اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصي فقتله ولبد بعصا قال
مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصي او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك
فان ذلك هو العمد وفيه القصاص فقتل العمد عندنا ان يعمد
الرجل الى الرجل فيضربه حتى تغيظ نفسه ومن العمد ايضا ان
يضرب الرجل الرجل في المنايرة فتكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو
حي فيفزع في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة والامر
عندنا انه لا يقتل في العمد الرجال الا حرا بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا
القصاص في القتل مالك انه بلغه ان مروان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين يذكر انه اتي بسكران فقتل رجلا
فكتب اليه معوية ان اقتله به قال مالك احسن ما سمعت في
تاويل هذه الاية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين
الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما تقتل الحر بالحر والامة
تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص ايضا يكون
بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى النفس بالنفس
فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه مالك
في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان
امسكه وهو يرى يريد قتله قتل به جميعا وان امسكه وهو
يرى انه انما يريد ضربه الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد
لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل وفي الرجل يقتل
الرجل عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين القاتي
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص ولما كان حق
الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك

بمنزلة

بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب
الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك
وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
فانما يكون القصاص على صاحبه الذي قتله وانما ذلك قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية وليس بين الحر والعبد
قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالعبد والحر اذا قتله عمدا
ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

مالك انه ادرك من يرضى من اهل
العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا
ان ذلك جايز له وانه اولى به وبه من غيره من اوليايه من بعده
مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يبتحقه ويجب له
انه ليس على العاقل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط
ذلك عند عفوه عنه والقاتل عمدا اذا عفي عنه يجلد ماية
جلدة ويسجن واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة
والمقتول ابنون وبنات فعفي البنون وابى البنات ان يعفون
فعفو البنين جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين
في العتيم في الدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه
يقاد منه ولا يعقل ولا يقاد من احد حتى يبرا جرح صاحبه

فيقاد منه فان جاوز المستقاد منه مثل جراح الاولين
يصح فهو العمد وان زاد جرح المستقاد منه اوماة فليس
على الجارح منه الا ولا المستقيد شئ وان برأ جرح المستقاد
منه لاكبير الثانية ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر
ما نقص من دية الاول او وفر منها والجراح على مثل ذلك واذا عمد الرجل
الى امرأته فقلع عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك
فعمد الذلك فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالعصا او
بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب
منها على هذه الوجوه ولا يقاد منه مالك انه بلغه ان ابا بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

ما جاء في دية السابية وجنايته

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سابية اعتقه
بعض الحجاج فقتل ابن رجل بني عايذ فجاء العايذي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال
العايذي ارايت لو قتله ابني فقال له عمر بن الخطاب اذا تحرجون
ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل
يتقم

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

مالك عن ابي ليلى بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره

رجال

رجالا من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى
خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير بير او عين فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه
فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يوذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا فتحلف لكم يهود قالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال مالك العقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد
الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد
الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم
لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا
وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار
قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وداه من عنده قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة
في القديم والحديث أن تبتدأ الأيمان المدعون في القسامة
فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بإحدى معنيين إما بأن
يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة
وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعي عليه الدم فهذا يوجب القسامة
للدعين الدم على من ادعوا عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد
هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المدعين بالقسامة
أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر
قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا
من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الواحد لا يقتل
فيها اثنان بحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا

فإن قل عددهم أو نكل بعضهم رددت الأيمان عليهم إلا أن ينكل
أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن
نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إن نكل أحدهم وإنما ترد
الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد من لا يجوز له عفو فإن نكل
أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا
فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحدهم
عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم
فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يحلفوا خمسين رجلا
رددت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعي
عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ من ذلك قال مالك وإنما
فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق قال الرجل
إذا ادان الرجل استثبت عليه في حقه وإن الرجل إذا أراد
قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يقتله الخلوة
فلو لم تكن القسامة الأيمان تثبت فيه البينة ولو عمل
فيها كما يعمل في الحقوق هلك الدماء وأجرأ الناس عليها
إذ لم يرفعوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول
يبدءون فيها ليكف الناس عن الدم وليجد القاتل أن يؤخذ
في مثل ذلك بقول المقتول وقال مالك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعرفهم عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا
ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يجيزون دون ان يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا وهذا الحسن ما سمعت
في ذلك والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين
يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من يحوز قسامة في العمد من ولاة الدم

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في
القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة
الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو مالك
في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول او موالية فقالوا
نحن نحلف ونحن نستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء
ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه وان تعفت
العصبة والموالي بعد ان يستحقوا الدم وابى النساء وقلن
لا ندع قاتل صاحبنا فهو احق واولى بذلك لان من اخذ القود
احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل
ولا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد
الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الا ترى عندنا واذا ضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم

قتلوا

قتلوا جميعا فان ماتوا بعد ضربهم كان القسامة واذا
كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يعلم
قسامة كانت قط الا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم
ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على
قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت
بينهم نظر الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر
عليه تلك اليمين فان لم يكن للمقتول ورثة الا النساء فانهن
يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن لورثة الا رجل واحد حلف
خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا
يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

مالك اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرث من النساء فان لم يجز
الميراث ذلك ما بقي من دية الا لاولى الناس بميراثه مع النساء
واذا اقام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطا يريد ان يأخذ
من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك
ولم يستحق من الدية شيئا قل او كثر دون ان يستكمل القسامة
يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته
من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت

الدية حتى يثبت الدم فان جا بعد ذلك من الورثة احد حلف ومن
الخمسين بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم
ان جا الجراح قبله السدس وعليه من الخمسين بحيا التسدس
فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض
الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فاذا
جا الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي الحالم حلف كل منهما خمسين يمينا
فما رجع قسم من الدية على قدر مواريثهم منها ولمن الحسن ما سمعت

القسامة في العبد

مالك انه سمع عبدا في العبد انه
اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جا سيده فشاهد حلف مع
شاهده يمين واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبد
قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك
فان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة
ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد
فيحلف مع شاهده وهذا الحسن ما سمعت والله اعلم

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعا للمدينة واهلها

مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن

عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاوا به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك
وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر
وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جا في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة ان يحنس مولى الزبير
ابن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فاتته مولاة له فسلم عليه فقالت اني اردت الخروج الى ابا عبد
الرحمن استشيره علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي
لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر
على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا مالك
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه اعرابيا بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك
بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج
فقال الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة

كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن
قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل
القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها
الله خيرا منه ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن سفين عن ابي زيد مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم
فيتحملون بأهاليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق
فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ثنا مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على
احسن ما كانت عليه حتى يدخل الكلب او الذئب فيغدو على
بعض سواري المسجد او المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن
تكون الثمار في ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع ثنا مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين خرج من المدينة التفت

اليها

اليها فبكى ثم قال يا بن احمر تحسبني ان تكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة مالك

عن عمرو مولى المطلب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني
احرم ما بين لابتيها لمالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب
الانصاري انه وجد عطاء قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم
عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت
وانا بالاسواق قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وبا المدينة مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت
يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول

كل امرء مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ٭ بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ٭ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ٭ ان للجبان حنفة من فوقه ٭

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فتحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج والبقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن

الخطاب

الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخوفوا منها ليس لهم من الثمر والارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل واحمال واقتاب ثم اعطاهم الغيمة واجلاهم منها جامع ما جاء في امر المدينة

مالك عن مشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي وراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فعزف منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله فاداه عمر بن الخطاب فقال ان الفايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر ان الفايل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول

في حرم الله ولا في بيئته شيء من ذلك الصرف **ما جاء في الطاعون**

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن
عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان
الوباء قد وقع في الشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب
ادع المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم
ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت
لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على
هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف
عليه منهم اثنان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح
على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله
قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى
قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان

احداهما

احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله
فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال
ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف مالك
عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة
ابن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز
ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه قال مالك قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف مالك انه قال
بلغني ان عمر بن الخطاب قال البيت بركبة احب الي من عشرة ابيات
بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولسكنى الوبا بالشام
النهي عن القول بالقدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم
وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس
واخرجتهم من النعيم فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله
علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني
على امر قدر علي قبل ان اخلق • مالك عن زيد بن ابي انيسة
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم
ابن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم
مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية وقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة
حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما مسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه • مالك عن زياد بن سعد عن
عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر
قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شيء بقضاء حتى العجز والكيس او
الكيس والعجز • مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله
هو الهادي والفاتن • مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال
كنت اسير مع عبد الله بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء
القدرية فقلت ارى ان تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم
على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك
وذلك رأيي **جامع ما جاء في اهل القدر** مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفها ولتنكح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانا لها ما قد رأيتها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب
القرظي قال قال معوية بن ابي سفين وهو على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد
منه الجد سمعت رسول الله يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت مولا
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد
مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما
ينبغي الذي لا يجاوزه شيء اتاه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعاه ليس وراء الله مرمى مالك انه بلغه انه كان يقال
ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب
ما جاء في حسن الخلق مالك ان معاذ بن جبل قال لآخر
ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها مالك عن ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه فلما خرج قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت
ثم لم تنشب ان ضحك معه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا اراد الحليم
ان يتعلموا الله عبد ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن
الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا
اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين واياكم والبغضة فانها الحالقة مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن
الاخلاق ما جاء في الحياء مالك عن سمية بن صفوان
ابن سمية الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلق وخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان **ما جاء في الغضب مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات
اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب **ما جاء في الهجرة مالك** عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا
عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال
قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم
فتدبر عنه بوجهك للحديث ولا تحسسوا ولا

تجسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا
عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاضوا بين سب الفعل
وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك
بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا
هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **ما جاء في انس الشباب للجار مالك** عن زيد بن اسلم
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال كنت جالسا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل
تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلت برسول
الله هل الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشت الي عذارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت حروفا
ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هما فقلت خرجنا مع رسول الله من المدينة قال اجابر وعندنا
صاحب لنا يخدمه يذهب برعي ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر
يذهب في الظهر وعليه برد ان له فدخلنا قال فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما الدثوبان غير يذين فقلت
بلى يا رسول الله انما هو ثوبان في المعيبة كسوتنا اياهما قال فادعه
فره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولي يذهب قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه اليس هذا
خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل
في سبيل الله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب
ان انظر الى المغاري ابيض الشباب مالك عن ايوب بن ابي
تميمة عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله
عليكم فاوسعوا على انفسكم **ما جاء في لبس الثياب**
المصبغة والمذهب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
مالك وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
وانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير مالك في الملاحف
المصبغة في البيوت للرجال وفي الافنية قال الاعلم من مالك

شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب الي **ما جاء في لبس**
الخز مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف
خز كانت عائشة تلبسه **ما يكره للنساء من الثياب**
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة
بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة مالك عن عمي
ابن حميد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا افتح الليلة من الخزائن
وماذا اوقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
ايقظوا صواحب الحجر **ما جاء في اسبال الرجل ثوبه** مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار
قال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة
الى من جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المراة ثوبها** مالك
عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا
قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه
ما جاء في الانتعال مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل
واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال
ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه
فقال الم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع

نعليك

نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال لا ادري ما كانت
نعلا موسى قال مالك لا ادري يا احابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار ميتة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه مالك عن نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال
عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له مشركا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقع ثلاث لبد بعضها
فوق بعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم**
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على
راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا

صفة عيسى بن مريم والدجال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة
عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء
متكيا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل
هذا المسيح عيسى بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور
العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقال
قيل هذا المسيح الدجال **ما جاء في السنة في الفطرة**
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق العانة والاختتان مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول
الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب
ما هذا

ما هذا فقال الله تبارك وتعالى يا ابراهيم فقال رب زدني
وقار مالك يوخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة وهو
الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل بالشمال**
مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن
فرجه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على
الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن
الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس مالك
عن زيد بن اسلم عن ابن سعيد الانصاري عن الحارث عن جدته
ان رسول الله عليه وسلم قال ردوا المساكين ولو بظلف محرق
ما جاء في معنى الكافر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معى واحد
والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشراب في اٰنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في اٰنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم مالك
عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المشي الجهني
قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد المزني
فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل
يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال

فابي

نار جهنم

فاني اري القذاة فيه قال فاهرقها ما جاء في شراب الرجل
وسقايم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب
ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان
بشرب الانسان وهو قايم باسا مالك عن ابي جعفر القاري
انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قياما مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قياما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمن من مالك

عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اترا ذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف

فيه الجوع فهل عندكن من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من
شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال قلت نعم قال الطعام
قال قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما يطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك
فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة

حتى

حتى اكلوا القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون
رجلا * مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الاربعة * مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا
واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم
على الناس بيتهم * مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة
ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه * مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها
فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني
فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا

في البهايم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر مالك عن وهب بن
كيسان وعن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم
ثلثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فنى الزاد فامر ابو عبيدة باوعية ذلك الجيش فجمع ذلك كله
فكان مزودي تمر قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا
حتى فنى ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد
وجدنا فقدها حيث فنيت قال فانتهينا الى البحر فاذا حوت
مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتها فلم تصبها قال مالك الظرب الجبيل مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرقا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت
عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرايل عليكم
بالما القراح والبقل البري وخبز الشعير وايا كم وخبز البر
فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري
فامر لهم بشعير عنده بعمل وقام يذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة
واستعذب لهم ما فلق في نخلة ثم اوتوا بذلك الطعام
فاكلوا منه وشربوا من ذلك الما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبز ايسمن فدعي رجلا من اهل
البادية فجعل ياكل ويتبع اللقمة وضر الصحفة فقال عمر كانك
مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا
فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيا الناس من اول ما يحيون فاكل
مما يحيون مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال رايت عمر بن الخطاب ومو يومئذ امير المومنين
يطرح له صاع من تمر فيا كله حتى ياكل حشفتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
محمد بن عمر انه قال سعيد عمر بن الخطاب عن الجراد فقال ودوت
ان عندنا منه قفعة فاكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثيم قال كنت جالسا مع ابي بمر سرة
بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنده قال احمد فقال ابو بشر ان ذهب الي امي فقل ان ابنك
يقرئك السلام ويقول لك اطعمينا شيأ قال فوضعت ثلاثة
اقراص في صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعتها على راسي
وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو بشر وقال
الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيأ فلما انصرفوا قال
يا ابن اخي احسن الى غنمك واسمح الرعام واطب مراحها وصل
في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك
ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها
من دار مروان ، مالك عن ابي نعيم ووهب بن كيسان انه قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول
جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال الدان لي يتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ
جربها وتلط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ، مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يوتى بطعام او شراب حتى الدواء فيطعم
او يشربه الا قال الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا

ونعمنا

ونعمنا الله اكبر اللهم اغننا بغناك عن كل شر فاصبحنا
منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها الخير الاخير ك
ولا الدغير ك الدالصالحين رب العالمين الحمد لله ولا اله الا
الله ماشا الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار ، سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي
محرم منها او مع غلامها فقال ليس بذلك باس اذا كان ذلك
على وجه ما يعرف ان المراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل
المراة مع زوجها ومع غيره مما يوكله ومع اجيرها على مثل ذلك
ويكره للمراة ان تخالو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة ،

ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن
الخطاب انه قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله
ومعه جمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قومنا الى
اللحم فاشتريت به رمثا لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي
بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ،

ما جاء في ليس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه

الناس جوائحهم مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال ارسلت انا ومحمد
ابن المسيب الى انس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيل
البغلة ساجا في نزع المعاليق والقوس باليعقوبي مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن
ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة
بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك
من العين الوضوء من العين مالك عن محمد بن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل ابي
بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان
سهل رجلا ابيض حسن اللون الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة
ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد
وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا
وعك وانه غير رائح معك برسول الله فاتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذي كان من شان عامر
ابن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت لوضاله فتوضا له عامر فراح سهل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس مالك عن

ابن

ابن شهاب عن ابي امامة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مخباة فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع
راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل
عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم يصب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
باس الوقت في العين مالك عن حميد بن قيس
المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر
ابن ابي طالب فقالت الخاصتها ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة
حاصتهم يا رسول الله انه تسرع اليهم العين وانا نخشى عليهم ان
نسترقي لهما افلا ارقي ما يوافقهم من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر
لسبقتهم العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي
يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا استرقوا له من العين

انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما جاء في اجر المريض مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
بعث الله تعالى اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا اتاوه حمد الله تعالى واثنى عليه رفعا ذلك الى الله
عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة
وان انا اشفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان اكفر عنه سيآته ٭ مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير
انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة
حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه للذي يريد
ايهما قال عروة ٭ مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال
سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل
الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيآته **النفوذ والرقية في**
المرض مالك عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة ان عمر بن عبد
الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان

ابن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان
بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم ٭ مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات قالت فلما اشتد
وجعه كنت انا اقرأ عليه وامسح عليه بيمينه رجا بركته
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق
دخل على عائشة وبي تشتكي وهو يدعو بتربتها فقال ابو بكر
ارقيها بكتاب الله **تعالج المريض** مالك عن يحيى بن
سعيد زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصابه جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين
من بني انمار فنظر اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ائتوا الذي انزل الداء مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى
من اللقوة وروي من العرب مالك عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمرأة

وقد حمت تدعو لها اخذت المآ فصبته بينها وبين جبينها
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوا بالماء
بالماء مالك عن عمه تمام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى
من فيح جهنم فاطفئوها بالماء **عيادة المريض والطيرة**
مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى اذا قعد
عنده قرت فيه او نحو هذا مالك عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا هام ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء قالوا
يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اذى **السنة في الشعر** مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ

هذه

هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وهو يقول ما شاء الله ثم
فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه
او شعر امرأته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يكره الاحفاء ويقول اعفوا تمام الخلق مالك عن صفوان بن سليم
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او
لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى الله واشار باصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة فارجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما
رجلها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكرمها مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر
الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان
اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم ثائر الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر**
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد

يعوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض الراس واللحية
قال فقعد اليهم ذات يوم وقد حمها فقال له القوم هذا
احسن قال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الى الياصة جارية لها تخيله فاشتمت على الاصبغ
واخبرتني ان ابا بكر الصديق رضي عنه كان يصبغ قال
مالك في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيأ معلوما
وغير ذلك من الصبغ احب الي وترك الصبغ كله واسع ان شاء
الله ليس على الناس فيه ضيق قال وفي هذا الحديث بيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن
الاسود ما لك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن
الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة
من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان
يحضرون مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة
من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال
جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل

فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سريرة ان رجلا من اسلم
سالت هذه الليلة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لدغتني عقرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار
لو لا كلمات اقولهن لجعلني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال
اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في
ظلي يوم لا ظل الا ظلي مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن

جعفر بن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله وجل
قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه * مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله
العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم
ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله
العبد قال لا احسب الا قال في البغض مثل ذلك * مالك
عن ابي حازم بن دينار عن ابن ابي ادريس الخولاني انه قال
دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا
الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن
قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد
بكرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم

قلت

قلت والله اني احبك لله فقلت آلله قال فقال الله فقلت
آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وجبت
محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتباذلين في
والمتزاورين في * مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه
كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة **الرؤيا** مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة * مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
مثل ذلك * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن
صعصعة عن ابي ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول لعله رأى
احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة
الا الرؤيا الصالحة * مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة
الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا
الصالحة يراها الرجل الصالح او تُرى له جزء من ستة واربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزء من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليبصق عن
يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليستعذ بالله من شرها
فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا
هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها

مالك عن مشمس بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه
الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا
الصالحة يراها الرجل الصالح او تري له

ما جاء في النرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها ان اهل بيت
في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لتخرجنها
تخرجوها او لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسره قال يحيى سمعت مالكا يقول الاخير في الشطرنج
وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو

هذه

هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم
مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل
اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد في ذلك
شيأ قال ابن عباس ومهيومه قد ذهب بصره من هذا قالوا
هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة سئل مالك هل يسلم على المرأة
فقال المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهودي والنصراني اذا سلم احدهم
عليكم احدهم فقل عليك سئل مالك عمن سلم على اليهودي هل
يستثنيله ذلك فقال لا

جامع السلام

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد

فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما
فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر
فاعرض فاعرض الله عنه ٭ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل
ورد عليه السلام ثم سال عن الرجل فقال كيف انت فقال الحمد
لله فقال عمر ذلك الذي اردت منك ٭ مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب الانصاري اخا كان
احسن عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا اغدونا
الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله
ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في
السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وافول له اجلس بنا
ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام فنسلم على من لقينا
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال

السلام

السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغادية والرائحات
فقال عبد الله بن عمر وعليك الف ثم كانه كره ذلك ٭ مالك انه
بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين باب الاستيذان
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي
فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ٭ مالك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ٭ مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا
موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن
ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن
يعلم هذا اليعلم فانني بمن يعلم ذلك لافعلن به كذا وكذا فخرج

فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما
فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر
فاعرض فاعرض الله عنه ٠ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل
فرد عليه السلام ثم سال عن الرجل فقال كيف انت فقال الحمد
لله فقال عمر ذلك الذي اردت منك ٠ مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب الانصاري اخا كان
احسن عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا
الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجيت عبد الله
ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في
السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وافول له اجلس بنا
ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام فنسلم على من لقينا
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال

السلام

السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات
فقال عبد الله بن عمر وعليك السلام كانه كره ذلك ٠ مالك انه
بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين باب الاستيذان
مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالته رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي
فقال نعم فقال الرجل ليس معها في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ٠ مالك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ٠ مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا
موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن
ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل
فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن
يعلم هذا ليوم فانتني بمن يعلم ذلك لافعلن به كذا وكذا فخرج

ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار
فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال لتاتيني لمن يعلم هذا الافعلن بك كذا وكذا فان كان
سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم
معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر ذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس
فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس
فقال انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ايعد
الثالثة او الرابعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر
لنا ولكم **ما جاء في التصوير** مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفا اخبره قال
دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده
فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير

لا يدري ايتهما قال ابو سعيد مالك عن ابي النضر عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا
ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت
قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسي مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى
رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
يقال لهم احيوا ما خلقتم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة **ما جاء في اكل الضب** مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث
فاذا اضباب فيها بيص ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت ميمونة اهدته لي اختي هزيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا
اولما كانت يارسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة
قالت ميمونة استغفر لك يارسول الله من لبن عندنا فقال نعم
فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك حارستك التي كنت
استارفتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بجارحمك ترعي
عليها فانه خير لك ٠ مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد
ابن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان ياكل منه فعدل اليه ضب بن رسول الله فقال لا ولكنه
رفع يده فقلت اهو حرام يارسول الله فقال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ٠ مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماترى في الضب لست باكله ولا محرمه ٠

ماجاء في الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة

ان

ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير وهو
رجل من ازد شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث ما شاء معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد ٠ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتنى الا كلبا ضاريا او كلب ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراطان ٠ مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ٠

ماجاء في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس
الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم ٠ مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٠ مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتلبن احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماشية احد الا باذنه اتحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم
فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه • مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني الاقدع
عما قيل وانت يا رسول الله قال وانا عنها •

ما جاء في الغارة تقع في السمن والبدن بالاكل قبل الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يمر به الدهقان فيسمع قراءة
الامام في بيته وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي
حاجته منه • مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغارة تقع في السمن
فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما ينهى من السموم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس
والمراة والمسكن بعيني السموم • مالك عن ابن شهاب عن
حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السموم في الدار والمراة والفرس
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكنا ها والعدد

كثير

كثير والمال واذ فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه
وسلم دعوها ذميمة • مالكم من الاسماء مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنخعة تحلب من يحلب
هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال من قال من المرقة قال
ابن مسكنك قال بحرة النار قال باي بها قال ذات لظى قال عمر
ادرك اهلك قد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب •

ما جاء في المحاماة واجرة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجع كان بجمجمة ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
دوا يبلغ الدواء ان المحاماة تبلغه • مالك عن ابن شهاب

عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يستاذنه
حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك **ما جاء في المشرق** قال مالك
عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة
ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان. مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار
لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر
ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك
عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت. مالك عن نافع عن سابية
مولاة لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
الجنان التي في البيوت الا ذي الطفيتين والابتر فانهما
يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. قال مالك
عن صبيغ مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام بن زهرة
انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست
انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته
فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما
انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم

قال

قال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو اذ اتاه الفتى يستاذنه
فقال يا رسول الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى
عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قايمة
بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة
فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو
بحية مسطورة على فراشه فركز فيها رمحه فانتظمها به ثم
خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر
الفتى ميتا فما يدري كان ايهما اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا
قد اسلموا فاذا رايتم منهم فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم
بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان.

ما يومر به من الكلام في السفر مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله
في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا
السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كابة المنقلب
ومن سوء المنظر في المال والاهل. مالك عن الثقة عنده عن